الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

النوازل الفقهية في مصارف الزكاة

-دراسة فقهية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام « ل.م.د »

الدفعة 2020/2019

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- مصطفى بن بريكة
- ابراهيم شويات

تحت إشراف:

أ. د/ محمد ورنيقي

السنة الجامعية: 1440-1441 هـ/2019-2020 م

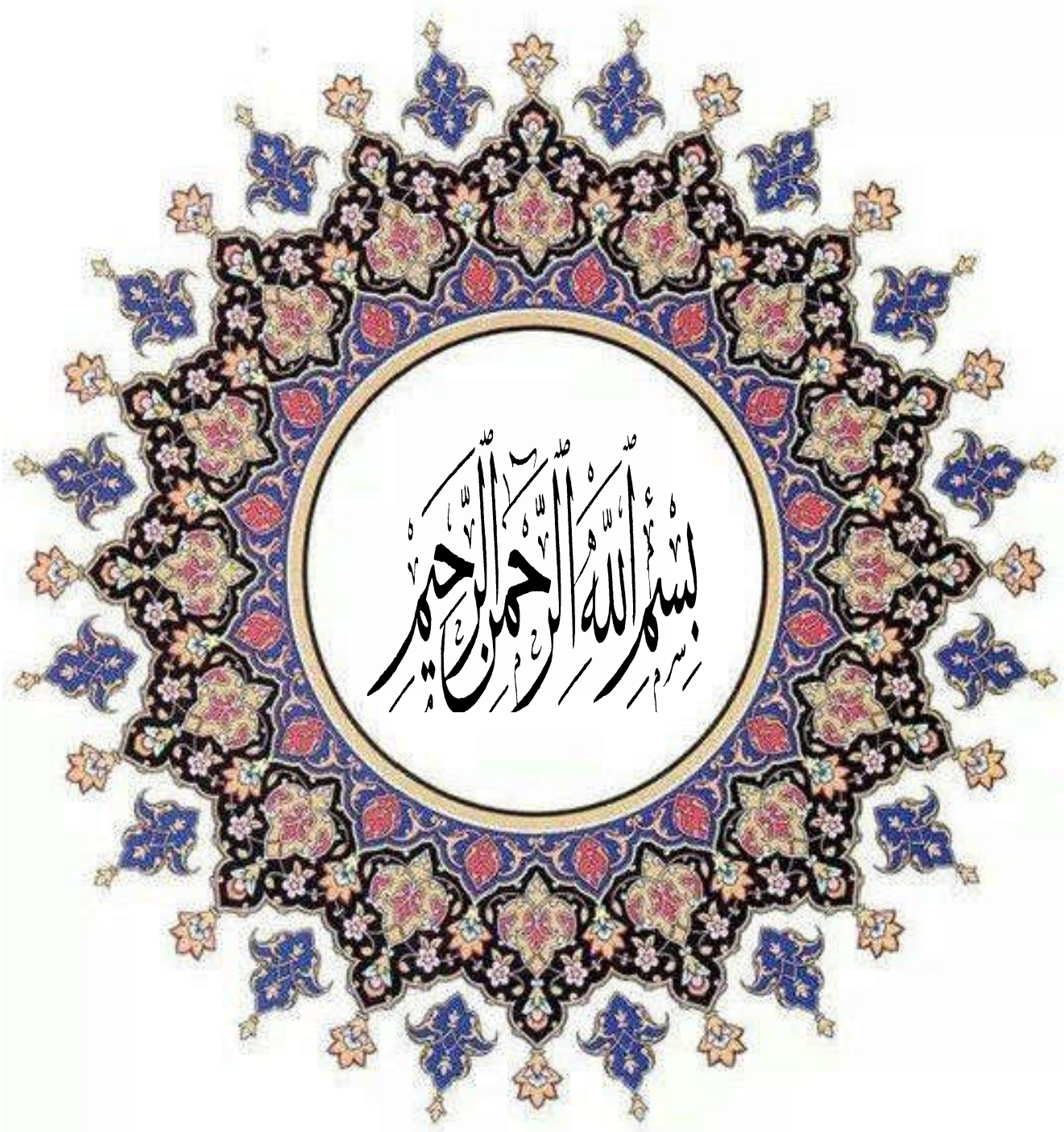
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

* إلى المسخرين من الله تعالى لتربيتي وتعليمي،أمي التي غمرتني بعطفها وأبي الذي كان لي سندا بارك الله في عمرهما.

* إلى شريكة الحياة أم إسلام وعبد الرزاق وانس التي كانت سندا معنويا أثناء إعدادي لهذا البحث.

* إلى أجنحتي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي أدام الله عليهم الصحة والعافية.

* إلى شيوخي وأساتذتي، وإلى جميع طلاب المعرفة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد

مصطفى
بن بريكة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و بارك في عمرهما.

* إلى زوجتي الكريمة التي كانت عونا لي أثناء إعدادي لهذا البحث.

* إلى كل العائلة وخاصة إخوتي وأخواتي أدام الله عليهم الصحة والعافية.

* إلى شيوخي وأساتذتي وكل من علمنا ولو حرفا ، وإلى جميع طلاب الجامعة والأصدقاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد

ابراهيم

شويات

شكر وعرفان بالجميل

امتثالاً لأمر الله عز وجل وتطبيقاً لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوجه بالدعاء الخالص إلى كل من علمنا حرفا وإلى كل من أعاننا في هذا المشوار الدراسي ولو بكلمة طيبةفي هذا قسم الذي نعتز به بجامعة عمار ثليجي بمدينة الأغوط الطيبة من أساتذة الأفاضل وعمال إدارة القسم زادهم الله بركة ورفعة وعلما ونجاحا ،إبتداءا من السيد الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي أعانه الله على مهمته كمسؤول القسم وكونه المشرف علينا نكن له محبة في الله على جهده والصبر معنا على إتمام هذه الرسالة ،وأقول للجميع كما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جزاكم الله خيراً" والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمداً وعلى آله وصحبة أجمعين .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله ثم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة مبينة لأحكام التصرفات الصادرة عن المسلم، سواء منها القولية أو الفعلية، وسواء ما كان من العبادات أو من المعاملات، وسواء ما كان بين العبد وربه أو بين العباد، ومن بين تلك الأحكام التي نظمتها الشريعة الإسلامية: أحكام الزكاة ومصارفها: فبينت أحكامها، وشروطها، وحكمتها وقد تظهر مستجدات ونوازل لكل زمان حسب ظروف الناس ومعيشتهم فيكون هناك إجتهاد الفقهاء لما طرأ من المسائل والفصل فيها وإراحة الناس وتسهيل عليهم شؤون حياتهم مع هذا الدين العظيم الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أشار إليها زمانا ومكانا لرفع الغبن على المسكين وإعانة الفقير لصون المجتمع الإسلامي من مشاكل البطالة والآفات وتجنب طرق جلب الأموال بالحرام ، والأصل أن الزكاة هي عبادة تطهر النفس والمال من الشح والاكتناز لصاحبها وهي تقربا لله وطاعة، ومنفعة للمستحقين الذين ذكرهم المشرع.

أولا: نتوجه بدراسة موضوعنـــا الذي يستهل محـتواه

– **النوازل الفقهية لمصارف الزكاة**– التي لها دور وأهمية بالغة لإيصال الزكوات إلى مستحقيها كما نص الكتاب والسنة في ظل هذه التطبيقات المعاصرة والحديثة من المسائل وما دار بين العلماء من اجتهادات وبحوث في أحكامها وتجنب الغلو وعدم العدل فيها وفسادها وإزالة الحرج على المسلمين.

ثانيا: إشكالية الموضوع

اختلف فهم العلماء قديما وحديثا في تفسير معاني مصارف الزكاة المذكورة في الآية فمنهم المضيّق ومنهم الموسّع ومنهم من أخذ بالفهم المعنى اللغوي ومنهم من أخذ بالمعنى الشرعي.

و يراد من هذه الرسالة بحث في مصارف الزكاة ومستجداتها من تطبيقات معاصرة وحسب الأولوية والتي هي متداولة في عصرنا بشكل دائم وملازمة ذكر تطورها مفهوما وتطبيقا عند أهل الفقه والاختصاص.

والمشكلة الأساسيّة هي: " ما حقيقة مفهوم مصارف الزكاة الثمانية التي نص عليها القرآن وكيفية تطبيقها حديثا عند العلماء وحكم المسائل المعاصرة فيها ؟.

و لحل هذه المشكلة:

. التطرق إلى رأي العلماء في تفسير كل مصرف على حدى ؟

. وذكر مواضع الاختلاف والاتفاق عند الفقهاء؟

. التكييف الفقهي للمسائل المعاصرة والمستجدة لإيجاد الحكم الشرعي لها عند الفقهاء المعاصرين والمجمعات الفقهية ؟

ثالثا: أهمية هذا الموضوع

- أهمية مصارف الزكاة ومستجداتها ومسائلها المعاصرة الحديثة التي تتطلب حكما شرعيا لإيصالها إلى مستحقيها وتستوجب فهما شرعيا على أحسن حال وبدون تقصير على المدى القريب والبعيد
- النهوض بالسياسة الرشيدة والتسيير الحسن لمصارف الزكاة لمحاربة الفقر وآفاته حيث كان، وحل مشاكل المجتمع بالتطبيقات المعاصرة لمختلف مصارفها على المستوى الفردي والجماعي.
- لابد النظر كثيرا في هذه المسائل المستجدة لمصارف الزكاة ونوازلها وتفعيلها في المجتمع، و الزكاة كونها عبادة وتدوير أموال واقتصاد في نفس الوقت، تستوجب منا دراسات وبحوث معاصرة في وقتنا هذا.

رابعا: الأهداف المرجوة في بحثنا

إعطاء فكرة لكل ما هو مستجد في المصارف والأحكام المتعلقة بها،و حاجة كل مسلم إلى معرفة الكيفية الصحيحة التي يؤدي بها عبادة الزكاة، والالتزام بها كما وردت من صاحب الشرع، وسبل إيصال الزكوات إلى مستحقيها حسب كل مصرف من المصارف الثمانية وحسب الأولويات بالزمان والمكان بقضاياها المعاصرة في مسائل المصارف الثابتة والأخرى غير الثابتة حسب اجتهاد الحاكم في توزيعها، والتطرق لتطبيقات حديثة ومناقشتها والعمل بآراء الفقهاء والعلماء واجتهاداتهم حفظهم الله.

خامسا: أسباب اختيار هذا الموضوع

– قيمة الزكاة ودور مصارفها والنوازل الخاصة بها هذا العصر الذي يستوجب فهما لدى العام والخاص لتكون رؤية مشتركة بين الحاكم والمحكوم لإنجاحها على جميع الأصعدة والرجوع إلى توصيات أهل الفقه والعلم والمجامع الفقهية على أدائها بضوابطها الشرعية المستجدة.

– حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضاياه المعاصرة و دراستها ، وبيان حكم الشرعي فيها.

– أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصاديّة و المعيشة للمجتمعات المسلمة ممّا يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعيّة للمشكلات التي تحول دون تطبيق الزكاة، أن بحث واحد من نوازل الزكاة ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، و هي من المقاصد الشرعيّة المهمّة .

سادسا: أهم الدراسات السابقة لهذا لموضوع

إن موضوعنا فيه دراسات كثيرة ومعمقة عند القدامى ومسائل مؤصلة ومتعارف عليها عند الفقهاء المتقدمين ومحدودة، أما المسائل المستجدة والمعاصرة بتنوعها على مختلف الأمصار فلم نجد دراسات حديثة بالقدر الذي هو مطلوب في إخراج أحكام المسائل والنوازل في مصارف الزكاة في عصرنا هذا. ومن بعض الدراسات التي لجأنا إليها كانت لنا سبيلا في تزودنا بمعلومات قيمة ونذكر منها:

1. تناول الدكتور يوسف القرضاوي الحديث عن مصارف الزكاة وقضاياها المعاصرة في كتابه القيم (فقه الزكاة).الذي يعتبر من أوائل ما كُتب في الزكاة المعاصرة، حيث ظهر في السبعينات من القرن الماضي، وهو من أهم الكتب، حيث إنه تعرّض لكل ما يتعلق بالزكاة من أحكام ذاكراً ما جاء عن الفقهاء القدماء. مرجحاً بين الآراء المختلفة، ومضيفاً إليها ما استجد من أمور تناسب العصر، لقد جاء الكتاب فذاً في أسلوبه وعرضه وأصبح مرجعا لكل من جاء بعده. ويعتبر الكتاب مرجعاً في موضوعه وقد استفدت منه إفادة جمة، وخاصة في باب المسائل الحديثة وترجيح الأمور المختلف فيها.

2. وكتاب الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة رسالة دكتوراه. والتي بين فيها الحوادث الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي مثل تفصيل نوازل كثيرة في مصارف الزكاة كصرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة وصرفها من مصرف في سبيل الله وابن السبيل التي تأخذ أوجه متعددة كصرفها في إنشاء وتمويل مصانع المسلمين وإنشاء مراكز دراسات إسلامية ودعم حلقات تحفيظ القرآن وتأسيس القنوات الفضائية و الإذاعات الإسلامية للدعوة ونشر الإسلام ... ومسائل كثيرة أخرى.

3. كتاب الدكتور سعيد بن على بن وهف القحطاني في مصارف الزكاة في الإسلام مفهوم وشروط وأنواع وأحكام في ضوء الكتاب والسنة.

4. عبد الله جار الله بن إبراهيم الجار الله رحمه الله مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، وأصله رسالة ماجستير تستهل دراسة مقارنة لمصارف الزكاة.

5. دراسات معاصرة لمصارف الزكاة للشيخ العلامة الغرة داغي.

6. المجامع الفقية العالمية والدولية اهتمت في تطبيقات معاصرة لمصارف الزكاة.

سابعا: المنهج المتبع

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي و التحليلي :

حيث تم استقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل من كتب المصادر والمراجع للمذاهب الفقهية المعروفة والمجامع الفقهية الحديثة، وآراء فقهاء العصر الحديث ثم

دراسة ما جمع من مادة علمية وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء في المسائل الواردة في البحث وبيان حكمها بضرب أمثلة بتطبيقات معاصرة.

ثامنا: منهجية الموضوع

. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقمها.

. تخريج الأحاديث النبوية، وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

. الاعتماد في أحكام هذا الموضوع على آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة.

. الرجوع إلى المظان الأصلية؛ لتتبع أقوال الفقهاء فيها، مما له صلة بالموضوع، والرجوع إلى جملة من كتب المعاصرين وآراء المجامع الفقهية المتصلة بموضوع البحث.

. وفي الأخير توثيق المعلومات وترجمة الأعلام ووضع الفهارس

تاسعا: صعوبات البحث

إن كل ما هو متعارف عليه من المسائل الفقهية للزكاة التي اجتهد فيها قد تبين فيها الإتفاق والخلاف المذهبي بين الفقهاء المتقدمين و معلومة إما بالفطرة والممارسة أو في كتب الأصول ، أما المسائل والنوازل المستجدة تطرح تساؤلات جمة في تطبيقها على الواقع التعبدي والمعاملاتي و يصعب الفصل فيها لقلة البحث فيها والتواصل بين المجامع الفقهية أو لسبب آراء كل مذهب والحكم الذي يؤول إليه حسب الأخذ بالدليل، ومن الصعوبات التي لحقت بنا نقص المصادر والبحوث في هذا الموضوع وخاصة المسائل المستجدة وكذلك وهذه الجائحة التي ألزمتنا الحجر وعدم التواصل المريح مع المؤطر وأساتذتنا الكرام لأن الانترنيت ليست وحدها من تفي بغرض التعليم والبحث الأكاديمي .

عاشرا: خطة البحث تتمثل في

مـــــقدمـــــــة

الفصل التمهيدي: تعريف النوازل الفقهية ومصارف الزكاة

المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية وبيان ضابطها و (الألفاظ ذات صلة)

المطلب الأول : تعريف النوازل الفقهية

المطلب الثاني : بيان ضابط النوازل الفقهية و (الألفاظ ذات صلة)
المبحث الثاني: تعريف مصارف الزكاة والمقاصد الشرعية منها
المطلب الأول: تعريف مصارف الزكاة
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة
الفصل الأول: النوازل الفقهية في مصارف الزكاة الثـــــابتة
المبحث الأول : مصرف الفقراء والمساكين
المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة ومقدار ما يعطى للفقير
الفرع الأول : قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة
الفرع الثاني : مقدار ما يعطاه للفقير والمسكين
المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين
المبحث الثاني : مصرف العاملين على الزكاة والغارمين
المطلب الأول : مصرف العاملين عليها
الفرع الأول : المراد بالعاملين عليها
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف العاملين عليها
المطلب الثاني : مصرف الغارمين
الفرع الأول:المراد بالغارمين
الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الغارمين
الفصل الثاني : النوازل الفقهية في مصارف الزكاة الغير ثابتة
المبحث الأول : مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب:
المطلب الأول :مصرف المؤلفة قلوبهم
الفرع الأول : المراد بمصرف المؤلفة قلوبهم
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم
المطلب الثاني : مصرف الرقاب
الفرع الأول : المراد بمصرف الرقاب
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب
المبحث الثاني : مصرف في سبيل الله و ابن السبيل

المطلب الأول : مصرف – في سبيل الله –

الفرع الأول :المراد بمصرف – في سبيل الله–

الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف – في سبيل الله–

المطلب الثاني : مصرف ابن السبيل

الفرع الأول : المراد بابن السبيل

الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف ابن السبيل

الخـــــاتـــمـــة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

ملخص البحث

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

تعريف النوازل الفقهية وبيان ضابطها

و -الألفاظ ذات صلة-

المبحث الثاني

تعريف مصارف الزكاة والمقاصد الشرعية منها

المبحث الأول

تعريف النوازل الفقهية وبيان ضابطها

و -الألفاظ ذات صلة-

المطلب الأول :تعريف النوازل الفقهية

المطلب الثاني : بيان ضابط النوازل الفقهية

و(الألفاظ ذات صلة)

المبحث الأول: _تعريف النوازل الفقهية وبيان ضابطها و(الألفاظ ذات صلة)

يعتبر فقه النوازل من أهم فروع الفقه الإسلامي، لدوره الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها، فدوره هو تنزيل أحكام الشريعة على الواقع الحياتي ليصبغه بصبغتها، ويجري عليه أحكامها وهو لذلك المحك الذي تعرف من خلاله واقعية الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، ومدى انسجامها مع طبيعة البيئة الزمانية والمكانية الحادثة،ويعتبر كذلك، وبدرجة أهم، هو المنهج الذي من خلاله يستطيع الفقيه أن يجعل الشريعة هي الحاكم في كل شؤون الحياة، بالبحث عن الأحكام والبدائل المتناسبة مع القيم التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ولذلك لا يقف فقيه النوازل منتظرا أن يستفتى فيفتي، بل يبادر فيبحث عن الأحكام، ويبحث في نفس الوقت عن البدائل الشرعية في حال الحاجة إليها .[1]

المطلب الأول

تعريف النوازل الفقهية

أولا: تعريف الفقه

1-**لغة:** الفِقه بكسر فسكون فقه الشيء : فهمه[2]

ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3] .

2-**والفقه اصطلاحا عرفه أصحاب الشافعية:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[4]

1- نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلام،دار الأنوار للنشر والتوزيع،ط 2، 1436هـ-2015م، ص 11

2- محمد رواس قلعهجي،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس لبنان، ط2 ،1988م-1408هـ، ص 26

3- سورة هود : الآية 91.

4- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر سوريا، ط1 ،1406-1986 ،ج1، ص19

ثانيا: تعريف النوازل

1- **لغة** : النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس نسأل الله العافية ، يقال تنزلت الرحمة ، نزلت عليهم الرحمة ونزل عليهم العذاب كلاهما على المثل ونزل الأمر :حل.[1]

2- **اصطـــلاحًا:** بما أن فقه النوازل لم يكن بابا من أبواب الفقه المعتمدة، وإنما كان ضمن المباحث الفقهية المختلفة، ولهذا لا نجد له في تراثنا الفقهي تعريفا خاصا دقيقا مثلما نجد ذلك في سائر المسائل والأبواب، ولهذا نذكر هنا بعض ما ذكره العلماء مما يمكن أن يستنتج من خلاله تصورهم له:

فقد عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: (الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي) [2].

المطلب الثاني :

بيان ضابط النوازل الفقهية و (الألفاظ ذات صلة)

أولا: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة:

1. ان تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها.
2. أن يكون النص الوارد في هذه المسألة –إن ورد فيها نص– محتملا قابلا للتأويل.
3. أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.
4. أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة أو التوحيد أو المتشابه من القرآن والسنة.

1- ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، دار صادر بيروت،ط3 ،1414هـ،ج1،ص659.

2- محمد رواس قلعهجي ،معجم لغة الفقهاء،مرجع سابق ، ص 21.

5. أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[1].

ثانيا: ويطلق على العلم الذي يُعنى بالنازلة عدة مصطلحات منها:

1. فقه النوازل.
2. فقه الواقع: يعني: فقه الحياة التي يعيشها الشخص.
3. فقه المقاصد: فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.
4. فقه الأولويّات: يعني أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع، فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها، فهي من الأولويات في هذا الجانب.
5. فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها.[2]

ثالثا: أهمية دراسة فقه النوازل

لاشك في اعتبار فقه النوازل من أهم الفروع الفقهية وأشدها صعوبة، ذلك أنها محاولة لتطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس، والإجابة على الإشكالات التي تعرض لهم، بل هو فوق ذلك محاولة للبحث عن البدائل المناسبة لتيسير ممارسة الحياة وفق الشريعة الإسلامية.

وقد ذكر الباحثون في هذا الباب الكثير من الفوائد المبينة لأهمية هذا الجانب، نذكر منها[3]:

1- مسفر بن علي القحطاني ،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ص 21 .

2- عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر،مدار الوطن للنشر السعودية،ط1 ،1432هـ-2011م ج 13 ، ص 6-7.

3- ماهر أحمد السوسي، الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، بحث مقدم لمؤتمر (الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع)،الجامعة الإسلامية غزة،موقع: د. ماهر

1- البحث فيها يبرهن على صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة في هذه الحياة.

2- بيان ما يمتاز به الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات البشرية بثروته الهائلة، وتنوعه الشامل، وقواعده المحكمة وعطائه المتواصل مما يستوجب الاهتمام به علما وعملا، دراسة وتطبيقا.

3- بحثها يعطي إمكانية الاطلاع على الجهود الفقهية العظيمة في كل عصر من العصور الإسلامية والتي واجهت كل طارئ وجديد، وكيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية، الميدانية، في حياة الناس اليومية، وأنه لم يقف يوما جامدا عاجز عن مواجهة تطورات الحياة ومشاكلها.

4- أن لفقه النوازل أهمية كبرى تتصل بصفة النوازل الواقعية التي تعرض لنا صورا من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والأدبية.

5- ومن فوائد فقه النوازل ذلك الأثر العلمي الذي تخلفه هذه الإجـــــــابات لأنهـــا تحفظ لنا مسائل واجتهادات العلماء بنصها لتكون سجلا للفتوى والقضاء ومرجعا مهما للمهتمين بها من أهل الاختصاص لا يمكن الاستغناء عنها بحال.

6- كما أن فقه النوازل يعرفنا بأسماء لامعة من العلماء المجتهدين المفتيين، الذين تصدوا لهذه النوازل، وكيف أنهم بذلوا الجهد والوسع للوصول إلى الحكم الشرعي وذلك باتباع أصول الاجتهاد دون تعصب أو هوى[1].

أحمد راتب السوسي http://site.iugaza.edu.ps/msousi .،لوحظ يوم 11-08-2020 الساعة 01:11 ل.

1- نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهيةومناهج الفقهاء في التعامل معهادراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلام، مرجع سابق ص 14

المبحث الثاني: تعريف مصارف الزكاة والمقاصد الشرعية منها

المطلب الأول : تعريف مصارف الزكاة

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة

المبحث الثاني: تعريف مصارف الزكاة والمقاصد الشرعية منها

إن الزكاة هي ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، وتجب على المسلم الحر المالك للنصاب عند تمام الحول.

و تطلق الزكاة على: إخراج جزء معلوم من المال إذا بلغ نصابا ودفعه في مصارف معينة نص عليها الشرع [1].

وأول فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض الصيام[2].

المطلب الأول

تعريف مصارف الزكاة

أولاً: تعريف المصارف

1- لغة: مَصْرِفُ مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه، والصرف: الدفع.

2- اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

فظهر بذلك أن مصارف الزكاة: أهل الزكاة ومستحقوها[3]

أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[4].

1- محمد المصلح ،كشف المصطلحات الفقهية (من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي)،دار الأمان للنشر الرباط ،ط1، 2014م، ج 1 ، ص 148

2- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان للطباعة ، ج2، ص 08

3- محمد رواس قلعه جي،معجم لغة الفقهاء،مرجع سابق ، ج 1، ص 328

4- سورة التوبة : الآية 60.

ومنهم من قال المصارف: جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال تعالى : ﴿ وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا ﴾[1] أي معدلا، والمصرف اسم مكان ، وعرفه الفهستاني اصطلاحا بقوله : هو مسلم يصح في الشريعة الصدقة إليه، والمراد به هنا الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة وقد تناولت الآية الكريمة التالية بيان من تصرف إليهم الزكاة حصرا في ثمانية أنواع في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[2]وقد إهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا تخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية أو للأهواء الخاصة فتحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة، في الوقت الذي شملت من أجلها وهي القضاء على الفقر والعوز والحرمان في المجتمع المسلم.[3]

3- الخلاصة:

إن مصارف الزكاة هم أهل الزكاة، ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة:

بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد[4] .

1- سورة الكهف: الآية : 53.

2- سورة التوبة: الآية : 60 .

3-خالد عبد الرزاق العاني،مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار اسامة للنشر الأردن،ط1، 1999م، ج 1، ص128 .

4- ابن محمد ابن قدامة ،الكافي،حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة، ط1 1997م-1417هـ، ج 2 ، ص 193 .

ثانيا : تعريف الزكاة

1- لغة : مصدر "زكا الشيء" إذا نما وزاد وزكا فلان إذا صلح فالزكاة هي : البركة والنماء والطهارة والصلاح[1].

2- اصطلاحا: عرفها المالكية :جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا" "[2]

3- **حكمها:**

أ- من القرآن:

ووجه تسمية الجزء زكاة على ما قال ابن رشد: أن فاعلها يزكو بفعله عند الله أي يرفع بذلك عند الله تعالى، كما يشهد بذلك قوله تعالى :

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾[3] ، وكذلك آيات كثيرة منها ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[4] .

ب- من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[5].

1- مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، دار النشر مكتبة الشروق الدولية، ط1 ، 2004م-1425هـ، ج 1، ص 396 .

2- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل،دار الفكر، ط3،ج1412،3م، ص81.

3- التوبة : الأية 103.

4- البقرة :الآية 43 .

5- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب : لصدقة من كسب طيب، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ص، 171 رقم الحديث: 1410.

وحديث الصحيحين قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

ج- الإجماع: فقال القرافي[2] :اتفقوا على وجوبها فمن جحدها فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد الإسلام، وأما من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها فإنها تؤخذ منه كرها وإن بقتال وتجزيه وفرضيتها على غير الأنبياء[3].

المطلب الثاني
المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة

- المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة لها عدة اعتبارات نذكر منها:

1. مقاصد الزكاة وثمراتها هو أكبر دافع إلى إخراجها.
2. للزكاة مقاصد عقدية منها: تحقيق العبودية، تحقيق حرية الإنسان من سلطان المال
3. وغلوائه، وشكر النعمة.
4. من مقاصد الزكاة الأخلاقية تطهير النفس وتزكيتها من الشح والأنانية.
5. من مقاصد الزكاة النفسية أنها مجلبة للمحبة النفسية، مجلبة للراحة النفسية، مطهرة من الحسد.

1- رواه البخاري، كتاب الإيمان ، باب :بني الإسلام على خمس، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ص 10 رقم الحديث: 8.

2-القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة،684 هـ .

3- الشيخ أحمد بن غنيم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني (على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ج 2 ، ص 742-743 .

6. من مقاصد الزكاة الاجتماعية أنها ضمان اجتماعي يحمي الفئات الضعيفة،تحقيق العدل وإعادة توزيع الثروة، أداء الواجب نحو المجتمع،المحافظة على الأمن العام للدولة، المساهمة في حل أهم المشكلات الاجتماعية.
7. من مقاصد الزكاة الاقتصادية أنها مورد مالي هام من موارد بيت المال، حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير، هي نظام تأمين إسلامي، كما أنها تساهم في محاربة مشكلة التضخم[1].

1- محمود شافعي،أطروحة دكتوراه عنوانها ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة،مشرف د.عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، جامعة باتنة الحاج لخضر،2018-2019م، ص 138

الفصل الأول

النوازل الفقهية في مصارف الزكاة الثابتة

المبحث الأول
مصرف الفقراء والمساكين

المبحث الثاني
مصرف العاملين عليها والغارمين

المبحث الأول
مصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة و مقدار ما يعطاه للفقير

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين

إن مصارف الزكاة التي نصها القرآن هي ثمانية وقد نلاحظ أنه يوجد مستحقين على الدوام وثابتين في الاستحقاق خاصة في عصرنا، هم الفقير والمسكين،وفي قول الإمام مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي[1]، والفقير هو الذي لايملك ما يكفيه عاما، والمسكين هو الذي لايملك كفاية يوم فالمسكين عند علمائنا أشد احتياجا من الفقير،[2] واختلف العلماء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا الفقير أم المسكين، فقال الإمام أحمد والشافعي وغيرهما:إن الفقير أشد حاجة من المسكين لأدلة منها قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[3]، فبدأ بالفقراء فإنما يبدأ بالأهم فالأهم ،وذهب المالكية والحنفية وغيرهم إلى أن المسكين أشد حاجة لقول الله تعالى :﴿ أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ ﴾[4] ،وهو المطروح على التراب لشدة حاجته والصواب أن إطلاق المسكين يدخل فيه الفقير وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا مثل لفظ الإسلام والإيمان.[5]

المطلب الأول : قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة و مقدار ما يعطاه للفقير

الفرع الأول

قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

الغنى هو المعنى المقابل للفقر والمسكنة ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لايصرف

1- الإمام مالك، الموطأ ،باب أخذ الصدقة،دار ابن حزم بيروت،ط1426،1-2005، ص 170

2- الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الريان للطباعة (د ط)، ج 2 ، ص 60 .

3- سورة التوبة الآية : 60

4- سورة البلد الآية 16

5- سعيد القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام ،(د ط) سلسلة الزكاة الرياض،1426، ص8.

في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غنى لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين

والغنى غير داخل فيهم وقد أخبر النبي أنها: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] وقال النبي«لا تحل الصدقة لغني »[2]، ولأن الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها ،ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها ، وهذا يجب أن نعرف من هو الغني في هذا المقام وما حد الغنى :

أولا: اختلف الفقهاء في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة

ذهب الحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب ، فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما في حديث معاذ رضي الله عنه تعالى عنه :« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3]

أوجه الدلالة : أنه وصف من تؤخذ الصدقة بالغني ، ولا تؤخذ الصدقة إلا من عنده نصب ، وقال : لاتحل الصدقة لغنى وإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب ، وجب أن يكون الفقراء ضدهم

وذهبوا أيضا إلى أنه لا يجوز الزكاة لمن يملك الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم . [4]

1- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب :وجوب الزكاة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص169 رقم الحديث: 1395

2- رواه الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي،كتاب : أبواب الزكاة، باب : من لتحل له الصدقة،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 3 ، ص 33 ، رقم الحديث:652

1- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة ،ص169 رقم الحديث: 1395 ، مرجع سابق

4- مريم أحمد الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، المطبعة الإسلامية الحديثة دار السعادة القاهرة، ط 1 ،1412هـ-1992م، ص 73 .

جاء في البدائع [1] : ثم قدر الحاجة ما ذكرها الكرفي في مختصره فقال " لا بأس بان يعطي من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم ، وفرش ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب للعلم إن حرم عليه أخذ الصدقة لما روى عن الحسن البصري أنه قال : "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة ألاف درهم ومن الفرس والسلاح والخادم والدار" وقوله كانوا كناية عن أصحاب الرسول ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء".[2]

أجمع العلماء على أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما :أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه.[3]

ثانيا: مذهب جمهور الفقهاء

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة،وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا، بل نصبا والأثمان وغيرها في هذا سواء[4].

استدل الجمهور الفقهاء بما جاء في الحديث أن النبي قال لقبيصة بني المحارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها : « لا تحل المسالة إلا لأحد ثلاثة :رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداد من عيش....» [5]، فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

1- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2 ، 1406هـ - 1986م، ج 2 ، ص 48

2- مريم أحمد الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، ص 74، مرجع سابق

3- وهبة الزحيلي،التفسير المنير ،دار الفكر المعاصر دمشق،ط 2 ، 1418 هـ ، 263/10

4- سعيد حوّى .، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط1، 1414 هـ - 1994 م ،ج5، ص 450 .

5- رواه مسلم، كتاب :الزكاة، باب :من تحل له المسألة، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 277، رقم الحديث: 1044.

ومن المعقول: أن الحاجة للفقر ،والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو يدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة إلى الله ، والدليل على أن الفقر هو الحاجة في قول الله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[1]

أي المحتاجون إليه .

وإذا وقفنا النظر في رأي الجمهور نجد أنه يمس روح الشريعة وهو أقرب إلى التطبيق والصواب[2].

ثالثا: حكم الزكاة للفقير القادر على الكسب ؟

يجوز إعطاء الزكاة للفقير ولوكان صحيحا قادرا على الكسب أو صاحب صنعة مادام فقيرا لا يتحصل على عمل يكفيه ، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكسادها أو لغير ذلك ، ولو كان الفقير لا يعطى من الزكاة إذا كان قويا للزم أن لا يعطى من الزكاة إلا المرضى والمعاقون ، وهذا ليس صحيحا ، لأنه مخالف لعموم قول الله إلى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴾.[3]

وحمل علماؤنا حديث :« **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[4]، حملوه على النهي عن التسول ، لأن المسلم ينبغي أن يحفظ ماء وجهه ،ويتعفف عن المسألة خصوصا إذا كان قادرا على الكسب إلى أن يكون في أمر لابد منه ،ويدل على أن

1- سورة فاطر : الآية 15

2- المرجع السابق

3 – سورة التوبة الآية : 60 .

4- رواه الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي،كتاب : أبواب الزكاة، باب : من لتحل له الصدقة،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط 2، 1395 هـ – 1975 م، ج 3 ، ص 33 ، رقم الحديث:652.

الحديث إنما هو في النهي عن المسألة والإلحاح فيها ، وليس في النهي عن إعطاء الصدقة للفقير القوي،[1] ومن جهة أخرى قد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على المسكين الذي لا يسأل الناس في قوله: « **لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»[2]

الفرع الثاني

مقدار ما يعطاه للفقير

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

-**الاتجاه الأول** : يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف ، دون تحديد بمقدر من المال.

-**الاتجاه الثاني** : يقول بإعطائها مقدار محدد من المال يقل عند بعضهم ويكثر عند أخرين

وسنبدأ **بالاتجاه الأول** : لأنه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين :

1- مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر

2- ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.[3]

- المذهب الأول:إعطاء الفقير كفاية العمر

رأوا أن يعطوهم ما يكفيهم العمر كله أي إن التشريع الإسلامي يعمل على تحويل هذه الفئات كي تصير فئات معطية ، فلا يكفي أي نعطي أولئك الفقراء ما يسد رمقهم ويشبع بطونهم بل يجب أن نهيأ لهم ما يناسبهم من وسائل الإنتاج وما يتلائم مع

1- عبد الرحمن الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة الريان للطباعة ط 1، ج2، ص62

2- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب:قول الله تعالى {لايسألونك إلحافا} ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ص180 رقم الحديث: 1479.

3- يوسف القرضاوي،فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا ، ط 1 ، 2005 م، ص 381.

قدرتهم وأوضاعهم وأحوالهم وقد قال النووي[1] رحمه الله في قدر المصروف إلى الفقيير والمسكين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ،وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو رأي الشافعي رحمه الله ، وأضاف النووي رحمه الله فمن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمته ذلك أم كثرت ، ويكون قدره حيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفاية غالبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص[2].

واستدلوا حديث قبيصة ابن الحارث الهلالي رضي الله عنه أن النبي قال : "**لاتحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الجاه من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سداد من عيش فما سواهن من المسألة، يا قميصة سحت بأكلها صاحبها سحتا**" [3]، فأجاز الرسول ﷺ حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكر سالفا .

-**إذا أعطيتم فأغنوا** : وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق: " إذا أعطيتم فأغنوا" ، فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة لامجرد سد جوعته بقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات، جاء رجل يشكوا إليه سوء الحال،فأعطاه ثلاثا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك

1 – يحيى بن شرف الحوراني أبو زكريا محيي الدين النووي، له مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة 676هـ.

2– حامد نور الدين ، مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر ، ، مجلة رسالة المسجد، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف– الجزائر، ص 65، مرجع سابق.

3– رواه مسلم، كتاب :الزكاة، باب :من تحل له المسألة، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ص 277، رقم الحديث: 1044

وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين : " **كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مئة من الإبل** "

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : " أعطى الرجل زكاة ماله .أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إلي"

وتستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشأ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها لتمليكها للفقراء ، كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم[1].

- المذهب الثاني : يعطى كفاية سنة

ما ذهب إليه المالكية يعطى الفقير من الزكاة على قدر المال وعدد المحتاجين فإذا كثر المال يجوز أن يعطى ما يكفيه سنة ، لا أزيد من ذلك ، لأن لأزيد يصيره غنيا لا تحل له الصدقة ، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإيثار لفقير واحد[2]، وبه ذهب الحنابلة قال ابن قدامة [3] رحمه الله على: " يأخذ منها–أي الزكاة– كل حول : مايكفيه إلى مثله – أي إلى الحول الثاني – ويعتر وجود الكفية له، ولعائلته ومن يمونه ، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجاته ، فيعتبر له مايعتبر للمنفرد " وقال : "...وهذا : لأن الدفع هو إلى العيال ، وهذا نائب عنهم في الأخذ " [4] ، واستدلوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، صح أنه ادخر لأهله قوت سنة [5].

1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ص 383-384.مرجع سابق

2- الصادق الغرياني، مدونة الفقه لمالكي وأدلته ،مؤسسة الريان ، ب ط ،ج 2 ، ص 64-65 .

3 – بن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الدمشقي، أخذ عن ابنِ تيميةَ والذهبي، صنف ما يزيدُ عن سبعينَ كتابًا، وماتَ قبلَ الأربعين، له العقود الدرية، والصارم المنكي، والمحرر في الحديث،620هـ.

4- سعيد بن على القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام ، الرياض 1426 هـ ، ص 9-10

5- رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،سنن أبي داود،كتاب : الخراج والإمارة والفيء،باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 3 ، ص 141 ، رقم الحديث 2965.

أي المذهبين أولى بالإتباع ؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي :

1- **مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة**

2- **مذهب من يرى إعطاءه سنة كاملة فحسب.**

وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة ؟

والرأي الذي اختاره الشيخ الدكتور القرضاوي: أن للكل من المذهبين مجاله الذي يعمل فيه ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

أ- نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أوات الصنعة (حرفة) أو رأس مال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقي... فالواجب لمثل هذا أن يعطي من الزكاة مايمكنه مايلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالا أو اشتراكا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

ب- والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن الآعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة أي يعطى راتبا دوريا يتقضاه كل كل عام ، بل يبتغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف مثل رواتب الموظفين شهرا بشهر[1]

- مذاهب أخرى حددت ما يعطاه الفقير:

<u>-الإتجاه الثاني :</u>

قالوا الحنفية دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر أجزأه مع الكراهة، إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينا فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب وكذا لوكان ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف لهم الزكاة أكثر من نصاب ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب[2].

1- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ص 386.مرجع سابق.

2- عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزكاة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2، 1424-2003 ،ج 1 ، ص 563 .

وقال الثوري[1] : لايعطي أحد أكثر من خمسين درهما
وقال الليث[2]: يعطى ما يبتاع به خادما إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة، وكأن أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة، لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذي هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنى فهو حرام عليه[3].
– وإنما اختلفوا في ذلك ، لاختلافهم في هذا القدر ، فهذه المسألة كأنها تبنى على معرفة أول مراتب الغنى[4].

خلاصة : أن مقدار ما يُعطاه المستحق للزكاة لم يرد فيه تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يتجاوز، وقد تعددت أقوالُ الفقهاء في المسألة، ولكلٍ منهم رأيُه وحُجتُه، وآية مصارف الزكاة بدأت بالفقراء ثم بالمساكين، وفي هذا إشارة إلى أن المقصد الأهم من الزكاة سدُّ حاجتهم، فالفقير الذي يقوى على التكسب لا يُعطى أكثر من زكاة الحول؛ والفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب، فهذا يُعطى كفايته، ولا أرى أن يفتت مبلغ الزكاة إلى مبالغ صغيرة كخمسة دنانير ويوزع على عددٍ كبير من الفقراء، لأن ذلك لا يسد حاجة الفقراء والمساكين. وينبغي مراعاة الحاجات العاجلة للفقراء والمساكين،[5]وبقية المستحقين يُعطون حسب ما تقتضيه الحاجة وماهو معلل عند الفقهاء واجتهاد الحاكم.

1– سفيان الثوري،سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث.كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. 161 هـ.
2– الليث بن سعد الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها،أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، 175هـ.
3–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة،(ب ط)،1425هـ – 2004 م ،ج 2 ، ص 39
4– بن الرشد القرطبي شمس الدين،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق يوسف احمد يوسف البكري، بيت الافكار الدولية عمان ،ط 1، 2007 ، ص 318
5– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ص 386،مرجع سابق.

المطلب الثاني:

تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

ان مجال مصرف الفقراء والمساكين واسع، ولقي دراسات و آراء حديثة من الفقهاء في تطبيقه على الواقع المعاصر والمعاملات المستجدة في المجتمعات المسلمة على الظفر بالمنفعة على مستوى الفردي والجماعي للفقراء والمساكين بأكثر قدر ونذكر منها مسائل هي كالتالي:

1- **مسألة:** صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين

يوجد كثير من المسلمين الذين لا يملكون منزلا للسكن فيه وإنما يستأجرون،وسرعان ما تنقضي مدة الإيجار فيبقى الفقير في معاناة البحث عمن يسدد مبلغ الإيجار،فهل يجوز بناء أو شراء بيت لمثل هؤلاء الفقراء والمساكين من مال الزكاة لسد حاجة السكن لديهم على الدوام ؟

حكم المسألة: يتخرج الحكم في هذه المسألة على مسألة أخرى وهي مقدار ما يعطاه الفقير أو المسكين من مال الزكاة.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:[1]

القول الأول : يعطى أقل من النصاب فإن أعطي نصابا أو أكثر جاز مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني : يعطى ما يكفيه هو ومن يعوله سنة كاملة وهو المذهب لدى المالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث : يعطى ما تحصل به الكفاية على الدوام وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

وبناء على القول الأول والثاني (قول الجمهور) لا يجوز صرف مال الزكاة في بناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين من مال الزكاة.

وأما على القول الثالث فيجوز ذلك.

1-انظر : المطلب الثاني الذي سبق فيه رأي الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير.

2- مسألة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه[1]

وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة ولو كانت من العلوم الدنيوية وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع.

3- **مسألة:** صرف الزكاة لتزويج الفقراء

تقدم الكلام على الخلاف حول مقدار الكفاية التي يستحقها الفقراء والمساكين من مال الزكاة، فمن اعتبر كفاية العمر كقول الشافعية فإن تزويج الفقراء يدخل في ذلك أما من قيد مقدار الكفاية بالسنة كقول المالكية واحمد فمنهم من منع دفع الزكاة في تزويج الفقراء،[2] ومنهم من أجاز صرفها في حاجيات النكاح كدفع المهر مثلا، لا في الأمور التكميلية كاستئجار قصر أفراح ونحو ذلك.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: جواز دفع الزكاة لشاب يريد الزواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها.[3]

و لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة في مساعدة الراغبين في الزواج في مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس في مجال الكماليات والترفيهات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز ﷺ عندما أمر المنادى أن ينادى في الناس ويقول : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

1- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ،مختصر الإنصاف، المحقق عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض ،ط 1،ج: 1، ص 252.

2- انظر : المطلب الثاني الذي سبق فيه رأي الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير.

3- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، دفع الزكاة للأعانة على الزواج،ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، ج 10، ص 17.

يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العِرْض ، كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين في الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً بسنة رسول الله صلى الله عليه سلم. ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين في النكاح فيجب التوازن بين المصارف[1]

4- **مسألة:** صرف الزكاة لعلاج الفقراء

جاء في الموسوعة الميسرة: لم ينص الفقهاء على علاج الفقراء من مال الزكاة، لكن العلاج يدخل في مفهوم الكفاية، فيكون صرف الزكاة في علاج الفقراء مبنيا على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير الكفاية لمدة سنة، وعلى هذا يجوز صرف الزكاة في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لمدة سنة واحدة عند جميع العلماء، ويجوز صرفها فيما زاد عن السنة عند العلماء القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر وهم الشافعية والحنابلة في إحدى الروايات، وبهذا أفتت بعض دور الإفتاء، منها: دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (1763) 2003 ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا ص 311. [2]

5- **مسألة:** إنشاء مستشفيات للفقراء والمساكين يمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي. [3]

1- حسين حسين شحاتة ، تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها ، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة ،بجامعة الأزهر مصر ، ص 39-40.

2- محمود شافعي ،أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة ، ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة،أ.د عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2019، ص 303-304.

3- ختام عارف عماوي،ماجستير في الفقة والتشريع، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، إشراف :د. ناصر الدين الشاعر، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2010م، ص 97 .

و نذكر ما أقرته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ديسمبر 1992م، فقد جاء في قرارات اللجنة ما يلي:

" يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجىء والمكتبات بالشروط التالية:

– يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم، إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

– يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر،أو الهيئة التي تنوب عنه.

– إذا بيع المشروع أو ص في كان ناتج التصفية مال زكاة

بل وذهب بعض الباحثين إلى جواز بناء بعض المصحات والعيادات في المناطق النائية، وتمليكها لطلبة الطب الفقراء الذين تخرجوا من الكليات الطبية ومعاهد التمريض ولم يجدوا منفذا للعمل لتوفير وسائل العلاج للمواطنين[1].

وإنشاء المستشفيات ، مما ينتفع بها الفقراء والمساكين وغيرهم، فيمكن مشاركة الدولة في تخفيف أعبائها من مال الزكاة، والعلة قائمة في ذلك من ثلاث جهات :

الأولى: من جهة انتفاع الفقراء والمساكين ، وهم أصل المصارف الثمانية

والثانية : من جهة أنها داخلة في مصرف سبيل الله على ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين كأنس والحسن البصري كما نسبه إليهما ابن قدامة في المغني وقد قالا : " ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية " . وهو قول بعض العلماء كالإمام الرازي والقفّال ، وتبعهم بعض المتأخرين والمحدثين ، منهم: صديق حسن خان، والقاسمي، ورشيد رضا، والشيخ شلتوت ، ومحمد علي السايس وغيرهم .

والجهة الثالثة : أن الحاجة قائمة ، والحاجة هي سبب الاستحقاق وعلته ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.[2]

1– فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، جمادى الآخرة 1414هـ، 1992م

2– عبد الله الزبير عبد الرحمن: المصارف بين التسوية والمفاضلة، المعهد العالي لعلوم الزكاة السودان،المؤتمر العلمي الثاني العالمي للزكاة ، من 3–7 نوفمبر 2001 م، ص 48.

6- **مسألة:** صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء

القصد من ذلك الحاجة إلى الماء السقي والشرب لما يستدعي من الضروريات وأن الشريعة الإسلامية السمحاء تحرص على حفظ النفس. كما قال تعالى:

﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[1]. ومشروع حفر بئر للمنفعة العامة للسقي للمزارعين واغراض آخرى لصالح فئة فقيرة حسب الأولويات والحاجة الملحة .

وقد أصدرت الهيئة الشرعية: في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص لأهميتها: "الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالًا زكويًّا قابلًا للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئرٍ في منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردها الغني والفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم"[2].

7- **مسألة:** أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية

أجاز فريق من الفقهاء[3] ، أن يُنشئ من مال الزكاة مشروعات وينفق من دخلها عليهم ، ولا يكون لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها للغير ، حتى تظل شبه موقوفة [4]، ويؤدي

1- سورة الأنبياء: الآية (30).

2- بيت الزكاة: الهيئة الشرعية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات،مكتب الشؤون الشرعية ،تحت رقم 88/8 الإصدار الثامن، دولة الكويت، 1430-2009 ، ص 149-150.

2- مجموعة من الفقهاء : الدكتور القرضاوى والدكتور الزرقا والدكتور عبد السلام العبادى، والدكتور حسن عبد الله الأمين ، والدكتور شوقى شحاته والدكتور شوقى دنيا والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم

4- نبيل فتحي المعداوى ،الزكاة السبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية،ندوة عنوانها:التطبيق المعاصر للزكاة،مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر بمصر، 1998م،ص 7

هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة ، كما أن هذا يساهم في علاج مشكلة البطالة والتسول والجريمة وكافة صور الفساد الاقتصادي والاجتماعي التي انتشرت في البر والبحر .

ولو قايسنا بين تعميم مايعطى من الزكاة للفقراء لانطباق الشرط عليهم –أي شرط لتمليك مباشر– وبين إيجاد مؤسسات إجتماعية وأعمال خيرية لاتضح أن منفعة الفقراء والمساكين تكمن في هذه المؤسسات لأن مايأخذونه قد يصرفونه في أمور تافهة لاتعود عليهم بالنفع بخلاف ماتدره عليهم المؤسسات القائمة على مصالحهم مع ما في ذلك من إيجاد أعمال لهم يتقاضون منها أصناف أضعاف أضعاف مايأخذونه ومن تكوين أعمال فلا يبقون عاطلين وهذا ما دعا إليه الشرع الحكيم.[1]

8– **مسألة:** أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل شراء آلات ووسائل الحرفة للفقراء والمساكين المحترفين

من بين الفقراء والمساكين ، فئة المحترفين الذين يُتْقُنوْن صنعة أو حِرفة معينة ولكن ليس لديهم آلات وأدوات الحرفة أو الصنعة ، فلقد أجاز الفقهاء أن يُعطي للمحترف مال يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته ، فقد ورد في المجموع للنووي :{ ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعَطَي ما يشتري به صنعته أو حصة في صَنْعَتِه تكفيه على الدوام } .[2]

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة ما يلي : .

– شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صَنْعَةً واللآتى لا يستطعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة .

– شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويله إلى قوة منتجة .

– شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفة ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء .

1– محمد الشاذليالنيغر عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، جمع وتقسيم الزكاة،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،تونس ،السنة الثانية، العدد 3

2–الإمام النووي،المجموع،تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة،ط 1،ج6، ص 194.

ويتم تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعي زكاة .[1]

وكذلك في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة الكويتية أقرت مايلي:

– التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ، شرط في إجزاء للزكاة ، والتمليك يعني دفع من النقود أو أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

– ويجوز إقامة مشروعات انتاجية من مال الزكاة وتمليك اسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكا لهم يديرونه أنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون ربحه.[2]

– وقياسا على تدبير رسول لله صلى الله عليه وسلم عندما قسم درهمين ملكهما بناء على توجيه النبي لرجل يسأل درهما لعياله ودرهما يشتري به قدوما يتحطب ذلك أن المال الذي امتلكه الفقير أو المسكين من الزكاة يغدو مالا له يفعل به مايشاء غير أن لولي الأمر أو المؤسسة الزكاة أو للعلماء ورجال الدعوة والموجهين الإجتماعيين أن يتدخلوا لدى الفقير والمسكين ممتلك الزكاة ، قبل قبضها أو بعده، فيرشدونه إلى تحسين إنفاق ماتملك من مال.

ثم يأتي سؤال ؟ : هل من مانع شرعي يمنع أن يوجه الفقراء والمساكين لإقامة عمل مهني أو تجاري جماعي فيما بينهم بما ملكوه من الزكاة أو من بعضهما:

فيقوم هؤلاء بعمل مشترك يتقاسمون ملكه وإنتاجه؟ ويأتي الجواب واضحا أن هذا من *الترشيد* ، ، كما يدل على نجاح ولي الأمر ومؤسسات الزكاة في خدمة أهداف الإسلام وكتفريع على السؤال والحاق به يأتي سؤال آخر:

هل من مانع يمنع تكليف أحد الفقراء والمساكين القادرين بإدارة العمل المشترك وتشغيل بعضهم في مثل هذا المشروع كعمال ومستخدمين؟

1– حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة ، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، دار النشر للجامعات مصر، ط2، 1423هـ– 2002م ، ص 220

2– فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، جمادى الآخرة، 1414هـ– 1992م، ص 324.

والجواب الطبيعي أن هذا مكن لأنه تصرف بأموالهم وهم أحرار بما يتصرفون فيه، غير أنه لا مانع أيضا من تدخل السلطان، ومعه ضوابط التشريع، لحماية هذا النوع من التعاون حفظا للحقوق ومنعا للاختلاف وتحسبا للتنمية ؟[1].

خلاصة:

قال محمد أبو زهرة[2] في بحثه عن الزكاة: ((إن من الصرف على الفقراء الصرف على المؤسسات الخيرية، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو مؤسسة لتعليمهم أو مؤسسة لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء. وإذا كانت الدولة لا تجمع الزكاة، فإنه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات، على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم. وقد نص في حاشية رد المختار لابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء والمساكين هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم)).[3]وسئل أبو الأعلى المودودي، هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط، أم يشمل أيضا المؤسسات مقل معاهد التعليم ودور الأيتام ودور المعوزين وما شاكلها ؟. فأجاب: ((يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها أن تنفق منها على الأفراد والمؤسسات، كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها)).[4]

1 – محمد علي الضناوي ،الزكاة وقضايا معاصرة ، الكتاب العاشر الصادر عن مجلة الضياء اللبنانية بيت الزكاة لبنان، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، ص 58–59–60.

2– محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، كان قدر العلماء عندَهُ بمقدار عدمِ خضوعهم لسيطرة الخديوي أمير مصر في ذلك الوقت، اختير عضوا في مجمع البحوث الإسلامية، كان عالمًا جريئًا صادعا بالحق في مواجهة الظالمين، كان صوته من أعلى الأصوات المنادية بتطبيق الشريعة الإسلامية، 1394هـ.

3– محمد أبو زهرة ،ذكر ذلك في بحث الزكاة كما نقله الدكتور رفيق المصري في تعليقه على فتاوى الزكاة للمودودي،ص 55.

4– أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، دار العلم للطباعة جدة ،ط 1، 1998، ص 55.

المبحث الثاني

مصرف العاملين عليها والغارمين

المطلب الأول

مصرف العاملين عليها

المطلب الثاني

مصرف الغارمين

المبحث الثاني: مصرف العاملين عليها والغارمين

إن هذا المصرفين لهما أهمية كبيرة من ناحية تحديد مايأخذه العاملين عليها والطرق الحديثة المتبعة مثل الموظفين في هيئات وصناديق الزكاة ورأي الفقهاء فيما يتطلبه العصر من تطبيقات تستلزم اجتهادا وبحثا فيها فقهيا ،أما مصرف الغارمين فهو حديث الساعة عند الأغلبية لكثرة المعاملات المالية بين الناس ،وجاءت الزكاة تعالج أكثر من مشكل بما يستوجبه الزمان والمكان ، مثل رأي الفقهاء في مسألة قدر ما يعطى للغارم ومسألة القرض الحسن وهذا ما نخوض فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول : مصرف العاملين عليها

الفرع الأول

المراد بالعاملين عليها

أولا: تعريف مصرف (العاملين)

1-لغة: جمع عامِل من عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً إذا كانت له مهنة يقوم بها والعامل أيضاً هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله [1] .

2-اصطلاحا: هم الذين يبعثهم السلطان لجبايتها أو حفظها، فيشمل الجباة (المحصّلين) وخزنة المال (مديري الخزائن) وهم يأخذون منها عمالتهم على عملهم لا على فقرهم.

روى أحمد والشيخان أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلني (أعطاني العمالة) فقلت

1- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت – لبنان، ج 11 ، ص 475-477

مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدّق» [1].

ثانيا: مقدار ما يُعطَي العامل من الزكاة:

اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة:

فقيل يعطون سهمهم من الزكاة وهو الثمن.

وهو قول الشافعي وهو عنده مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة من بيت المال.

ويرى الجمهور أنهم يعطون عمالتهم من الزكاة وإن كان أكثر من الثمن وروى ذلك عن ابن عمرو وأبي حنيفة وهو قول مالك. [2]

وإذا استغرقت كفايتهم في الأجرة أكثر من النصف فالحنفية لا يزيدونهم على النصف[3].

ويرى الإمام مالك أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام.

قال محمد بن رشد: إن العامل على الصدقة يعطى منها على قدر عنائه في عمالته، هو مذهب مالك[4].

وقيل يعطون من بيت المال وروي عن مالك وهو بعيد لأن الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيبا من الزكاة مقابل عملهم فكيف يمنعون منه ويعطون من غيره[5]

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أن العامل لايستحق الثمن وإنما يعطى بقدر

1- أحمد بن مصطفى المراغي ، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1365 هـ - 1946 م ، ج 10 ، ص 143 .

2- د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، ص 398 . مرجع سابق

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح :أحمد البردوني وإبراهيم ، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 1384،2هـ-1964 م،ج8 ،ص 177.

2- الإمام مالك،الموطأ،باب أخذ الصدقة،دارابن حزم بيروت،ط1،1426-2005، ص170

3- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ،ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،ط2، 1408 هـ - 1988 م ، ج2 ، ص 459.

عمالته من الزكاة، والله أعلم. [1]

والراجح هو رأي الجمهور: لدلالة القرآن والسنة على ذلك وهو اختيار إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال يعطي العامل عليها على قدر عملاته وأجر مثله[2].

ويعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيًّا لأنه إنما يأخذ أجرا على عمل أداه لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها.. » [3]

يقول الشوكاني في شرحه :[4]ظاهر هذا الحديث أنه يجوز الصرف من الزكاة على العامل سواء كان هاشميا أو غير هاشمي لكنه مخصص بحديث المطلب بن ربيعة «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»[5] رواه مسلم فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث أبي رافع في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه على الصدقة لكونه من موالي

4- عبد الله بن مارك البوصي،اجماعات ابن عبد البر (العبادات) ،دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ،ط1 ،عام 1420-1999 ،ج1، ص785

5- محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ج14 ،ص 312.

3- رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود،كتاب : الزكاة،باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت، ج 2 ، ص 119 ، رقم الحديث :1635

4 -محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فقيهٌ مجتهدٌ، ولدَ بشوكان باليمن، له نيل الأوطار، 1250هـ.

5 رواه مسلم، كتاب :الزكاة، باب :ترك إستعمال آل النبي على الصدقة، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص288، رقم الحديث: 1072 .

بني هاشم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه[1].

ثالثا:الهدية للعمال رشوة

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئًا وإن قل فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أصحاب الأموال إعطاء يعطونه إياه فإنه رشوة ولو أخذه باسم الهدية لأنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة فلا يحل له أن يزيد عليها شيئًا من دافعي الزكاة فإنه أكل لأموال الناس بالباطل وهو ذريعة إلى التساهل مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين وأقل ما فيه أنه يعرض الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء الظن به[2].

رابعا: ويشترط في العامل على الزكاة

1- أن يكون مسلما، لأن جباية الزكاة ولاية على المسلمين ، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين.

2- أن يكون مكلّفًا ، أي بالغا عاقلًا

3- أن يكون أمينا، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.

4- أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة ، لأنه إذا كان جاهلًا بذلك ، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه.

5-أن يكون كفؤا في عمله ، لأنه إذا كان غير كفء ، وغير قادر على تحمل المسؤولية فسيكون مفرطا في الحق مضيعا له ، وقد قال تعالى على لسان ابنتي شعيب في شأن موسى عليه السلام :

6- ﴿ٱلۡأَمِينُ ٱلۡقَوِيُّ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ مَنِ خَيۡرَ إِنَّ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ يَـٰٓأَبَتِ﴾[3] .[4]

1- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني ،نيل الأوطار،ت: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث مصر،ط 1، 1413هـ-م1993،ج4، ص 195.

2- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 591-592. مرجع سابق

3- القصص : الآية 26

4- عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة،دار السلام للطباعة والنشر،ط1 ،1389-1978، ص27 .

الفرع الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف العاملين عليها

إن هذا المصرف مهم جدا في جباية الزكاة وتقسيمها والذين يتكفلون بها هم العاملون عليها وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفا شاملا لمصرف العاملين عليها، جاء فيه ما يلي:" العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار"[1]

اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها؛ لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها فأقيمت لأجل ذلك الصناديق والمؤسسات الخيرية التي تختص بجمع الزكاة وتوزيعها، وانتظمت تلك الجهاتُ موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم، ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لذا فإن البحث يرتكز على حكم الصرف من سهم العاملين عليها لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين.ويتبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزكاة وتطبيقه على واقع تلك المؤسسات، والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها[2].

1- **مسألة:** مؤسسات الزكاة المعاصرة والحاجة لإنشائها من (هيئات،بيوت،صناديق): فريضة الزكاة من التكاليف المفروضة على المسلم الحر ، ومن مسئولية ولى الأمر القيام بتحصيل الزكاة وتصريفها في مصارفها الشرعية ، ومن أدلة ذلك قول الله

1- فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص 55

2 - عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض،ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج1، ص 381.

سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[1]

وكان الرسول (ﷺ) يقوم بنفسه بتعين العاملين على الزكاة ومُتابعتهم ومُحاسبتهم ، كما فعل ذلك من بعده الخلفاء الراشدون ومن والوهم ومن مشى على ضربهم من الحكام الملتزمين بشرع الله .

– إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر : دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تُعنى بشؤون الزكاة.ب – دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.[2]

2–مسألة: ماهي أنواع ومهام مؤسسات الزكاة المعاصرة ؟

تنقسم المؤسسات الزكوية من منظور علاقتها بالدولة إلى :

أ– مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة.

ب– مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة (الإشراف المالي والإدارى فقط)

ج– مؤسسات زكوية خاصة مثل صناديق ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات

ومن مهام ومسئوليات مؤسسات الزكاة :

– تتولى مؤسسة الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم،ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية:

1– سورة الحج : الآية41

2– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر دمشق، ط 4 ، ج 10 ، ص 930.

– إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم، وكذلك إعداد سجلات لمستحقى الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم

– إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة[1] ...

3–**مسألة:** المرأة في توليها العمالة

قال بعض الفقهاء أن ظاهر قوله تعالى: " والعاملين عليها" لايشملها،لأن العاملين جمع ذكور، ولو صح ذلك لمتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل لأنها جميعا للذكور وهذا خلاف الإجماع، لأن امرأة تبع للرجل في ذلك كله ، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر ، والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة ، ولكن القواعد العاملة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حجة ، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة إلا في نطاق محدود كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك ، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل ، أو على الأقل مثله في الكفاية له، وهو أمر يقدر بقدره ، ولا يضيق به الشرع الرحيب [2]

4–**مسألة** :التوكيل في أداء الزكاة

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته ، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق ، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل، وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل: لأنه بفعل نفسه أوثق، وقال المالكية : التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين، قالوا : وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره، ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغا عاقلا، جاز

1– حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، دار النشر للجامعات مصر ،ط 2، 1423هـ – 2002م، ص 228 .

2– يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ، ص397–398 ، مرجع سابق

التفويض إليه ، فإن كان صبيا أو سفيها لم يصح التوكيل ،إلا أن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال[1].

وإلى ما أشار إليه الدكتور وهبة الزحيلي:يجوز للمزكي دفع الزكاة لوكيل عنه يتولى صرفها في بعض أو جميع مستحقيها أو مصارفها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، لكن يجب دفع الزكاة على الفور باتفاق الفقهاء.وبناء عليه يمكن تخصيص أو إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين، وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً، صحياً وثقافياً، بإعطائهم شيئاً من أموال.[2]

5-**مسألة:** صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها بسبب الرغبة في تهيئة الوقت الكافي للقيام بتوزيع الزكوات على المستحقين تعمد بعض المؤسسات الخيرية إلى تقدير مبلغ معين لشراء زكاة الفطر وذلك في أول أو أوسط شهر رمضان ثم دفعه عن أناس غير معينين فيدفعون عنهم زكاة الفطر بلا إنابة منهم في إخراج الزكاة حيث يصعب ذلك قبل العيد بيوم أو يومين مع كثرة المستحقين وتفرقهم، فماحكم هذا العمل من هذه المؤسسات؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي[3]، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4].

وعليه فليس للمؤسسة الزكوية صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها.

1- مجموعة من العلماء،الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،دارالسلاسل الكويت ، ط 2،من 1404 - 1427 هـ، ج 23 ، ص 302.

2- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر دمشق، ط 4 ، ج3 ، ص 2009.

3- أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،الذخيرة، تح:محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1 ، 1994 م، ج3، ص 136

4- رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص8 رقم الحديث:1

فيتقرر مما تقدم أنه لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من المزكي، وذلك إنَّما يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها.

وحكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه على أقوال:

القول الأول: جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة.

القول الثاني: جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان، وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: جواز إخراجها من أول الشهر، وهو قول عند الحنفية ،والمذهب عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة

القول الرابع: جواز تعجيلها مطلقًا، ولو قبل رمضان، وهو مذهب الحنفية .[1]

– ملاحظة: في الموضوع تفصيل وكل صاحب قول له دليله الذي يحتج به ولقد ذكرنا المسألة باختصار.

6– **مسألة:** صرف الزكاة فورا أو على أقساط

أ– بالنسبة لأموال الزكاة، فإن المقصود دفعة على دفعات أو متأخراً هو الأموال التى تبقى مثل النقود والمواشي، وأما الزروع التي لا تجف ولا تيبس فتدفع فوراً.

ب– بالنسبة للمستحقين أو المنصرف إليهم، فإن المقصود الدفع إليهم من الفورية أو الجدولة و يكون كالآتى:

- فقراء العجز الذين يدفع إليهم لمواجهة متطلبات الحياة المتكررة من طعام وشراب،الأفضل الدفع إليهم على أقساط كل شهر.
- للفقراء والمساكين العاطلين يقدم لهم التمويل اللازم بصفة رأس مال لشراء مستلزمات العمل مرة واحدة
- للعاملين عليها يدفع لهم رواتب شهرية بقدر ما حصلوا من الزكاة وفي ضوء المسمى لهم.
- للغارمين: يدفع عنهم الدين مرة واحدة لكل واحد بحسب وقت تواجده.

1 عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة ، ص 543.مرجع سابق.

- في الرقاب: يدفع عن كل واحد منهم مرة واحدة.
- في سبيل الله: يدفع لهم أو يشترى لهم مرة واحدة أو على دفعات.
- ابن السبيل: يدفع عنهم ما يحتاجونه مرة واحدة ولكل واحد منهم بحسب وقت.[1]

7-**مسألة:** صندوق الزكاة للاجئين

تستمر النزاعات السياسية والصراعات الجديدة في التصاعد في مختلف مناطق العالم.فوصل عدد النازحين نتيجة لذلك إلى مستويات مذهلة حيث ارتفع عددهم إلى 68.5 مليون شخص على مستوى العالم في عام 2017 .

تأسيس "صندوق الزكاة للاجئين" : يملك المسلمون قدرة هائلة على العطاء يمكن أن تتجاوز 300مليار دولار سنوياً (حسب الإحصائيات في هذا التقرير) الأمر الذي دفعنا إلى إطلاق برنامج الزكاة في أواخر عامّ 2016حيث تم تخصيص الأموال التي تم تحصيلها من خلال البرنامج لأسر اللاجئين المستحقة في الأردن. وهنا تجدر الإشارة إلى أن برنامج الزكاة التابع للمفوضية متوافق تماماً مع الضوابط الشرعية، وقد تم إنشاؤه مدعوماً بفتاوى من خمسة علماء ومؤسسات دينية رائدة، إذ أن اللاجئين يعيشون في أوضاع تعتبر فريدة واستثنائية ويستوفون على الأقل أربعة من مصارف الزكاة الثمانية. فوفقاً للمبادئ الشرعية، الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين هم من مستحقي الزكاة، وهي شروط تنطبق على غالبية اللاجئين المستفيدين من برامج المساعدات النقدية التي نتولى إدارتها في أرجاء العالم. تتمتع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموقع فريد يسمح لها بتوفير سبيل شرعي وموثوق للمسلمين[2]

1- محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،بكلية التجارة جامعة الأزهر،1428هـ-2007 م ،ص21.

2- مجلة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..برنامج الزكاة لدى مفوضية اللاجئين: التقرير السنوي 2019 ،المدينة العالمية للخدمات الإنسانية .دبي الإمارات العربية المتحدة zakat.unhcr.org | www.unhcr.org تاريخ النشر: أبريل 2001. اطلع بيوم 2020/06/25. 12:00

خلاصة هذا المصرف بهذه النتائج التالية:

1. إن إدارة الزكاة تتم من خلال شكل مؤسسي في صورة وحدة تنظيمية تتولى كل أمور الزكاة، تتوفر لها جميع العناصر اللازمة لقيام المؤسسة وتسيير أعمالها بشرية أم مادية.
2. أن مفهوم العاملين عليها يشمل العنصر البشري الذي يقوم بجميع أمور الزكاة ما عدا الإشراف العام الذي يحصل على مقابل عمله من بيت المال.
3. أن تمويل الأصول الثابتة يكون من بيت المال(الخزانة العامة) وليس من سهم العاملين عليها.
4. أن تمويل الاتفاق الجاري يكون من جملة الزكاة قبل التوزيع على أصحاب الأسهم وليس من سهم العاملين عليها، ويجوز أن يكون التمويل من بيت المال.
5. أن العاملين عليها يستحقون أجرهم على وجه البدل وليس بطريق الزكاة وبالتالي يبدأ به ويوزع الباقي على الأصناف السبعة الأخرى.
6. أن أجور العاملين عليها تقدر بأجر المثل وبما يكفيهم ويعطونها من حصيلة الزكاة وبشرط أن لا تزيد عن الثمن في رأي الشافعية فإن زادت موَّل الفرق من بيت المال، وإذا نقصت عن الثمن رد الباقي على الأصناف الأخرى.[1]

1- محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ،مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ،بكلية التجارة، بجامعة الأزهر مصر. 1428 هـ - 2007 م .ص 30.

المطلب الثاني : مصرف الغارمين

الفرع الأول

المراد بمصرف الغـــــارمين

أولا: تعريف مصرف الغارمين

1- لغة : غرم يغرم غرما، والغرم :الدين، ورجل غارم :عليه دين،[1] وقوله تعالى في سورة التوبة ...الغارمين .

2-اصطلاحا: فسره الزحيلي: وهم المدينون الذين ركبهم الدّين ولا وفاء عندهم به، سواء استدان المدين في رأي الشافعية والحنابلة لنفسه أو لغيره، وسواء كان دينه في طاعة أو في معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن استدان لإصلاح ذات البين، ولو بين أهل الذمة، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا.[2]

لقوله ﷺ :«لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه»[3]

3- تعريف الفقهاء للغارم:

قال الحنفية: الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، أي أنه الفقير.

وقال المالكية: الغارم: هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه، أي أنه الفقير، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر

1- ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، دار صادر بيروت،ط3، 1414هـ،ج12،ص437

2 -وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر دمشق، ط ،ج3 ، ص 1956

3- رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،سنن أبي داود،كتاب : الزكاة،باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 2 ، ص 119 ، رقم الحديث :1635

وقمار، ولم يستدن لأخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناويا الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده. لكن إن تاب من استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على الأحسن.[1]

4- والغارمون عند الأئمة الثلاثة –مالك والشافعي وأحمد- نوعان:

غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه[2].

أ- النوع الأول: غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح .

كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لابد له منه أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فهذا يعطي ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره كان قد استدان في طاعة أو أمر مباح[3].

ب- النوع الثاني : الغارم لمصلحة غيره.

وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ، ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ " – أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» – " وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا

1- وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة،دار الفكر المعاصر دمشق،ط 2 ، 1418 هـ، ج 10، ص 272 .

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ، ج8 ،ص 184.مرجع سابق

3- الشيخ يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ، ص 420، مرجع سابق.

صَاحِبُهَا سُحْتًا "[1] . [2]

وفي الحديث دليل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وعلى تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة فإنما يأكل سحتا أي حرامًا.

قال الخطابي[3]: وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم من اختلاف أحوالهم[4].

5- والغارم في مذهب أبي حنيفة:من عليه دين ولا يملك نصابًا فاضلا عن دينه، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[5] فإن هذا يدل على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء وهم من لا يملكون مائتي درهم عند الأحناف[6].

قالوا: وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين:

قسمًا يؤخذ منهم وقسمًا يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز وأجيب عن ذلك بما يلي:

1-رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،سنن أبي داود،كتاب : الزكاة، باب : ما تجوز فيه المسألة، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 2 ، ص 120 ، رقم الحديث :1640

2- أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 184. مرجع سابق

3-حمد بن محمد بن سليمان الخطابي البستي أبو سليمان، من نسلِ زيدِ بن الخطابِ رضي الله عنهُ، لهُ معالمُ السنن ،388هـ .

4- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ،معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود،المطبعة العلمية حلب،ط1351،1، هـ - 1932م ،ج2، ص 68.

4- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب :وجوب الزكاة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص169 رقم الحديث: 1395

6- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)،
أحكام القرآن ،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
ط 1، 1415هـ/1994م، ج 3 ، 162 .

أ- أنه صلى الله عليه وسلم خص الفقراء في حديث معاذ لكونهم الغالب ولأنهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة وحقهم آكد من غيرهم[1].

ب- أن حديث «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة -وذكر منهم- الغارم»[2].

ج- أن تقييد إعطاء كل من يأخذ الزكاة بالفقر إبطال لحق بقية الأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات.

د- أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة المتقدم «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة -وذكر منهم- رجلا تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك[3].

هـ- أن الغارم يأخذ من الزكاة لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء.[4].

ثانيا:هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقضى من الزكاة دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه وهو صاحب الدين صار الدفع إلى الغريم لا

1- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،سبل السلام، دار الحديث، د ط، د ت، ج 1 ، ص 541 .

2- رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،سنن أبي داود،كتاب : الزكاة،باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا- بيروت،ج 2، ص 119، رقم الحديث :1635.

3-أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ، ج8،ص 184. مرجع سابق

4- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، طبعه : محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج2 ص 704.

إلى الغارم[1].

وذكر الإمام النووي: في ذلك وجهين في مذهب الشافعي: أحدهما: لا يجوز قال وهو مذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز لعموم الآية؛ ولأنه يصح التبرع لقضاء دينه كالحي[2].

وقال القرطبي[3]: قال علماؤنا وغيرهم: يقضي منها دين الميت لأنه من الغارمين قال صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي»[4]

والضياع: العيال[5].

الترجيح:

يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.[6]

1-محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع، ،دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ، ج6، ص 236 .

2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ((،دار الفكر،ب ط، ب ت ، ج6، ص 211.

3-محمد بن أحمد بن أبكر شمس الدين القرطبي، فقيهٌ مفسرٌ عالمٌ باللغةِ، له الجامع لأحكام القرآن،671هـ.

4- رواه مسلم، كتاب :الجمعة، باب :تخفيف الصلاة والخطبة، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص227، رقم الحديث: 592.

5- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج8 ،ص 185. مرجع سابق

6- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر دمشق،ط 4،ج10،ص 7949

الفرع الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف الغارمين

من التطبيقات والمسائل المعاصرة لمصرف الغارمين نذكر منها مايلي:

1- رجال البر والإحسان العاملون في مجال الخدمات الاجتماعية العامة والدعوة والإغاثة وترتب على ذلك ديون فيمكنهم أن يأخذوا من مال الزكاة .[1]

2- رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات وترتب على ذلك ديون تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة ، فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية وكذلك لا تلجئه إلى التعامل بالربا .

3- لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن تُعطي له الزكاة من سهم الغارمين من أهمها ما يلي :

أ- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين .

ب- أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح ، إلاّ إذا تاب توبة صادقة

ت- أن يكون الدين حالاً .

ث- أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه:" أن يكون شأن الدين مما يعاقب عليه بالحبس فيدخل دين الوالد على والده والدين على المعسر ويخرج منها دين الكفارات والزكوات فهي لله" . [2]

4- **مسألة** : القرض الحسن من مال الزكاة

قال الدكتور يوسف القرضاوي ومعه بعض الفقهاء المعاصرين في هاته المسالة:

إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هلً يجوز ذلك قياسا للمقرضين على الغارمين؟؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل. أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة.. تجيز

1-الشيخ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 2 ، ص 625-626 .

2-حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، كلية التجارة ،جامعة الأزهر،دار النشر للجامعات مصر،ط 2، 1423هـ - 2002م، ص 221.

لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن "الزكاة" معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى.[1]

وردا على هذا يقول صاحب كتاب "يسألونك عن الزكاة"في:

مسألة إقراض الطلبة من مال الزكاة

إن القياس المذكور غير مسلم لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين وأما الإقراض للطلبة فإن هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارم.

والصحيح في هذه المسألة أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويملَّكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم. ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق لإقراض الطلبة من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة ويجعل له نظام واضح ويبين فيه مآل هذه الأموال

ولقد فسر هذا أن من يقترضون هذه الأموال كلما أرجعوها إلى الصندوق اقترضها آخرون وتصبح اموال دورية بصفة مستمرة وهكذا، وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها [2].

وردا على هذا القول:

نلاحظ : أن الشيخ القرضاوي قد أجاز القرض الحسن وحصره في مصرف الغارمين فقط مع بعض الفقهاء المعاصرين الذين ذكرناهم سالفا والله أعلم ورسوله .

1–د. يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، مرجع سابق، ص،428.

2– حسام الدين بن موسى عفانة: يسألونك عن الزكاة ، كلية الدعوة وأصول جامعة القدس، ،منشورات لجنة زكاة القدس ، بيت أبوديس المقدس فلسطين، ط 1 ،ص158

واستدل ببقية الأصناف الأربعة والتي عبر عنها في الآية بـ " في " وهم بقية الأصناف وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السيل فكأنه قال : الصدقات في الغارمين ولم يقل : للغارمين .....فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه[1]

5- **مسألة:** الزكاة هي نوع من التأمين الاجتماعي في مصرف الغارمين

يقول سيد قطب رحمه الله: الزكاة فريضة اجتماعية تؤدي إلى تكافل اجتماعي بين الأغنياء والفقراء، تنظمها الدولة وتتولاها في الجمع والتوزيع. وهي عبادة إسلامية يطهر الله بها القلوب من الشح وجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، تنَدِي جو الحياة الإنسانية، وتمس على جراح البشرية، وتحقق التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي في أوسع الحدود، وتبقى لها صفة العبادة التي تربط بين القلب البشري وخالقه، كما تربط بينه وبين الناس.[2]

هل يغني التكافل (الزكوي) عن التأمين ؟

قال مجاهد [3] : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان (يستدين) وينفق على عياله[4].هذا الأثر بألفاظه ومعانيه ذكر بعض الباحثين هنا بالتأمين المعاصر،فتحدث بعضهم عنه بمناسبة الكلام عن مصرف الغارمين ، وذهبوا إلى أن –التأمين الزكوي– أو –الخيري– أسبق وأفضل من " التأمين الوافد "[5] .

1- الشيخ يوسف القرضاوي،فقه الزكاة،ص 428. مرجع سابق

2- سيد قطب، في ظلال القرآن ،دار الشروق القاهرة، ط27 ، 1419هـ-1998م،ج3 ،ص 1670.

3- مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين إمام فقيهٌ مجاهد، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، كان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، ذهب إلى بئر برهوت بحضرموت، وبابل يبحث عن هاروت وماروت،104هـ .

4- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط 1، 1420 هـ - 2000 م،ج 14،ص 318

5- رفيق يونس ،المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي سوريا،2006-1426،ط1،ص 91.

قال القرضاوي: والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم –بعد– من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين –على الطريقة الغربية– لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضا أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته

وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم –إذا أصابتهم الكوارث– أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته[1].

***

1–د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ،ص421،مرجع سابق.

الفصل الثاني

النوازل الفقهية في مصارف الزكاة

(الغير ثابتة)

المبحث الأول

مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

المبحث الثاني

مصرف في سبيل الله و ابن السبيل

المبحث الأول

مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

المطلب الأول

مصرف المؤلفة قلوبهم

المطلب الثاني

مصرف في الرقاب

المبحث الأول : مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

نتطرق في هذا المبحث لدراسة المصرفين المؤلفة قلوهم وفي الرقاب واللذان يعتبران من المصارف التي تقريبا في عصرنا ليس لهما مستحقين في بعض الأقطار على العموم وهي غير ثابتة على غرار المصارف الأخرى، قد تتغير عبر الأزمنة والمتطلبات العصر مثل مصرف الرقاب الذي هو قد انتهى بانتهاء الرق والعبيد بفضل الإسلام ومع مر العصور أصبح لايوجد العبيد ولكن من الفقهاء من قال الأسير والمختطف والشعوب المستعمرة تعتبر لهم حق من سهم الرقاب لتحريرهم وفك قيدهم، ويكاد المؤلفة قلوبهم لا يعطي لهم بحجة الأولويات ومتطلبات أوضاع المسلمين وشعوبهم الراهنة ، ودائما يبقى اجتهاد الحاكم كما أسلفنا الذكر في قول مالك رحمه الله أن الأمر فيه اجتهاد من الوالي .

المطلب الأول : مصرف المؤلفة قلوبهم

الفرع الأول

المراد بمصرف المؤلفة قلوبهم

أولا: تعريف المؤلفة قلوبهم

1- **لغة:** جمع مؤلَّف اسمُ مفعولٍ من ألَّفَ يتألَّفُ تأَلُّفاً ومنه أَلِفتُ الشيء، إذا أنِستُ به والمؤلفة قلوبهم في الآية، قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام في صدر الإسلام بتأليف قلوبهم بإعطائهم من الصدقات ليُرَغَبوا في دخول الإسلام[1].

والدليل من السنة :حديث أنس – رضي الله عنه – وفيه "وكان – أي: النبي ﷺ لا يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، فسأله رجل فأعطاه أشياء كثيرا بين جبلين، فرجع

1- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت ،1414 هـ، ط 3 ، ج 9 ، ص 10-13.

إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة"[1]؛ رواه أحمد، وفي هذا الحديث دليل على إعطاء النبي ﷺ من يرجو إسلامه.

2-**اصطلاحا:** عرفه مالك: المؤلفة قلوبهم وهم الكفار يعطون ترغيبا في الإسلام وحكم التأليف باق إلى الآن لم ينسخ وقيل هو المسلم قريب العهد يعطى منها ليتمكن من الإسلام.[2]

قال القرافي في الذخيرة نقلا علن اللخمي: " وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قدموا: لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، كما يبدأ بالغزو إن خشي على الناس، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قدم على الفقير؛ لأنه في وطنه".[3]

3- وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي صلى اللّه عليه وسلم ""صفوان بن أمية""من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً، كما قال الإمام أحمد عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الناس إليَّ، حتى فما زال يعطيني إنه لأحب الناس إلي ""رواه أحمد ومسلم والترمذي"". ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل، مائة من الإبل، وقال: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكبه اللّه على وجهه في نار جهنم) وفي الصحيحين عن أبي سعيد: أن علياً بعث إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن

1- رواه مسلم، كتاب :الفضائل، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429هـ – 2008 م، ص 657، رقم الحديث: 2312

2- الشيخ محمد سعد من شيوخ الأزهر، دليل السالك لمذهب الإمام مالك،دار مكتبة الهلال بيروت لبنان ،ط1، 1342هـ ، ص 49.

3- أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي ،الذخيرة،المحقق:محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط 1، 1994 م، ج3 ، ص 150

علاثة، وزيد الخير، وقال: (أتألفهم)، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم ؟ فيه خلاف، فروي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده، لأن اللّه قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد وأذل لهم رقاب العباد، وقال آخرون: بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

ومن المؤلفة قلوبهم قوم من صناديد مضر، كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعطيهم من الزكاة يتألفهم على الإسلام – ليسلم بإسلامهم من وراءهم، منهم: أبو سفيان بن حرب، واختلف في الوقت الذي بدئ فيه بائتلافهم، فقيل: قبل أن يسلموا لكي يسلموا، وقيل: بعدما أسلموا كي يحبب إليهم الإيمان، فكانوا على ذلك إلى صدر من خلافة أبي بكر، وقيل: إلى صدر من خلافة عمر، ثم قال لأبي سفيان: قد أعز الله الإسلام، وأغنى عنك وعن ضربائك، إنما أنت رجل من المسلمين. وقطع ذلك عنهم؛ واختلف هل يعود ذلك السهم إن احتيج إليه، أم لا يعود.[1]

ثانيا :واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة

ذهب الحنفية والشافعية وأكثر أهل العلماء أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار[2] ولذلك فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم. وقال عمر رضي الله عنه أنا لا نعطي على الإسلام شيئًا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وأجابوا عن الحديث بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أعطاهم من خمس الخمس وكان

1– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،حققه: محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان،ط 2،1408هـ – 1988 م،ج2 ،ص 359.

2– عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،رد المحتار على الدر المختار«حاشية ابن عابدين»،دار الفكر–بيروت، ط 2 ، 1412هـ – 1992م، ج2 ،ص 342 .

ملكا له خالصا يفعل فيه ما يشاء، أما الزكاة فلا حق فيها للكفار[1].

– واختلفوا العلماء هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عام له ولسائر الأمة فمن قال إنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: انقطع سهمهم ومن قال إنه عام له ولسائر الأمة: حكم ببقائه. وإلا ظهر أنه عام[2].

واختلفوا القائلون بسقوط سهم المؤلفة في توجيه رأيهم: فمنهم من قال: إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار وقد أعز الله الإسلام فلا حاجة إلى تأليف القلوب.

ومنهم من قال: إن سقوطه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه فيكون هذا الإجماع ناسخا للآية في صنف المؤلفة قلوبهم فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم.[3]

وعند جمهور الفقهاء سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يلحقه نسخ ولا تبديل ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأصحابه والزهري ، وأبو جعفر الباقر ، وجمهور المالكية والشافعي في الجديد .[4] وهذا هو الراجح أن شاء الله .

ودعوى النسخ بفعل عمر كما يقول الأحناف ومن تابعهم لا دليل عليها فالنسخ لم يقع والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع فإن النسخ إبطال حكم شرعه الله وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وليس ذلك إلا لله عز وجل عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم الموحى إليه ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي فكيف يدعي نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله من أواخر ما نزل من القرآن وانقضى

1– محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام ج 1 ، ص463 – 465 . مرجع سابق

2– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة،(ب ط)،1425هـ – 2004 م ،ج 2 ، ص 37

3– أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ، ج8 ،ص 181.مرجع سابق

4– عبدالله صالح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للنشر دمشق 1389هـ–1978م ، ص28.

عهد الرسالة وهو محكم معمول به؟

أما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته فهذه دعوى مردودة لأن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بنشر الإسلام وغلبته بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام انقاذا له من النار. وتقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر[1].

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الإسلام أو تمكينا له في صدره فإن هذا كما ذكر القرطبي ضرب من الجهاد فالمشركون ثلاثة أصناف:

- صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان.
- وصنف بالقهر والسنان.
- وصنف بالعطاء والإحسان والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر[2].

رابعا: أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم [3]

المؤلفة قلوبهم قسمان:

1-القسم الأول: كفار، وهم نوعان

أ- النوع الأول: من يُخشى شره، ويرجى بعطيته كفّ شره، وكف شر غيره معه.

ب-النوع الثاني: من يُرجى إسلامه، فيعطى؛ لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رسول الله ﷺ مع صفوان؛ فإنه ﷺ غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج ﷺ بمن معه من المسلمين، وأعطى رسول الله * يومئذ صفوان بن أمية: مائة من

1- عبد الله جار الله بن إبراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة المام محمد بن سعود الإسلامية، نشر المكتب الإسلامي بيروت ومكتبة الحرمين الرياض، ط 1، 1402هـ-1982م، ص 57 .

2- بن أحمد شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج8 ،ص 179. مرجع ساق

3- سعيد علي القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، ص 261-262، مرجع ساق

الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ[1].

وقال أنس ﷺقال: "ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة"[2].

2-القسم الثاني: المسلمون وهم أربعة أنواع

أ- النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم وحُسنُ نيَّاتهم، فيجوز إعطاؤهم.

ب- النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

ج- النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة؛لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

هـ- النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد؛ فإنهم يعطون؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه"[3]، ولذلك كان ﷺ :"يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل" وقال في ذلك: "إني لأعطي رجالاً حديثٌ عهدهم بكفر"[1].

1- رواه مسلم، كتاب :الفضائل، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، تح محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 657، رقم الحديث: 2313

2- رواه مسلم، كتاب :الفضائل، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 657، رقم الحديث: 2312

3- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص، 12-13 رقم الحديث: 27.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بعث عليٌّ ﷺوهو باليمن بذهيبةٍ إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ:" إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم" [2].

وعن عمرو بن تغلب ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليَّ من الذي أُعطي، ولكني أعطي أقواماً؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو ابن تغلب" قال عمرو:" فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرُ النَّعَم"[(3)].

وبناء على ما تقدم يترجح قول ابن العربي[4]: أنه إن قوى الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم

1- رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص، 381 رقم الحديث: 3147

2-رواه مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 284، رقم الحديث: 1064

3- رواه البخاري كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص، 112 رقم الحديث: 923

4 - حمد بن محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر ابن العربي، من أئمة المالكية، فقيهٌ مفسر أديبٌ أصوليٌّ، كان أقرب إلى الاجتهادِ منه إلى التقليد، أخذ العلم عن أبيه والمازري والغزالي، وأخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال، توفي بمراكش،543 هـ.

والذي يبدو لنا أن ما قاله ابن العربي أقرب الأقوال إلى الصواب لأن مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم تختلف باختلاف الأحوال فإن كان الإمام يرى أن من مصلحة الإسلام إعطاءهم أعطاهم، وإن كانت المصلحة في غير ذلك لم يعطهم[1].

الفرع الثاني

تطبيقات معاصرة في مصرف المؤلفة قلوبهم

1- مسألة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين:[2]

يتعرض الإسلام لهجمة شرسة من أعداء الدين يستهدفون فيها تشويه الحقائق الشرعية، وتقديم الإسلام للعالم على أنه دين العنف والتخلف، مما حجب نوره عن كثير من البشر، بل قد أدى ذلك إلى ارتداد بعضِ حدثاء العهد بالإسلام؛ لجهلهم به وضعف إيمانهم، مما يحتم على المسلمين القيام بواجب الدعوة إلى الله، وتقديم دينهم الحق للبشرية، سالمًا من الشُّبه والأباطيل الكيدية، واضحا بالأدلة والحقائق الشرعية، وهذا من أنواع الجهاد باللسان الذي أمِرَ به الرسول – صلى الله عليه وسلم –، كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال – صلى الله عليه وسلم –: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" [3]. ولكن هل يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين؟

1- محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ، ط 1، 1998 ، ج 6 ، ص331 .

2- عبد الله بن منصور الغفيلي،نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة،دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض،ط1، 1430 هـ - 2009م.ص 415.

3 – رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 3 ، ص 10 ، رقم الحديث 2504.

لم أجد مَن نصّ على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين، وإنما استجد بحثها لدى بعض فقهاء العصر، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صور الإسلام والمسلمين [1].

القول الثاني: لا يجوز ذلك [2].

دليل القول الأول:أن في ذلك نصرةً للإسلام وتقويةً له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع الصرف لها [3].

دليل القول الثاني:

1- أنَّ القيام بتلك الحملات الدعائية لتحسين صورة الإسلام التي شوهها المغرضون لا يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التّمليك.

2- أنَّ صرف الزكاة لنصرة الإسلام تكون من مصرف زكوي آخر، وهو مصرف (في سبيل الله) لا مصرف المؤلفة قلوبهم، ولكل مصرف حكمه وأهله[4].

ويترجح القول الثاني؛ لما ذكروا من تعليل، وهو إجابة على ما استدل به القول الأول، فالأصناف الأربعة الأُوَل في آية الصدقات على سبيل التّمليك، ومنها المؤلفة قلوبهم، حيث دخلت لام التّمليك على الصنف الزكوي، بخلاف الأربعة الأُخَر؛ فقد دخل عليها حرف الجر (في)، ولا يشترط معها التّمليك كما أنّ في ذلك تداخلا بين مصرفي المؤلفة قلوبهم و (في سبيل الله)، مع عدم الحاجة لذلك.[5]

1- وهبة الزحيلي، أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة،(ص 177).

2- أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مناقشة للدكتور حسين حامد (ص 182)، والدكتور نعيم ياسين (ص 178)، والشيخ ابن منيع (ص 197).

3- وهبة الزحيلي، أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛مرجع السابق

4- أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مناقشة للدكثور حسين حامد (ص 182)، والشيخ ابن منيع (ص 197).مرجع سابق

5- مشهور محمد حمدان،المشرف: د.حسام الدين عفانة ،رسالة الماجستير: مصرف الغارمين من مصارف الزكاة وأثره في التكافل الاجتماعي ،جامعة فلسطين، 2009-1430، ص32.

2- مسألة: ظهور أقليات مسلمة جديدة في العالم والنظر إليها من هذا المصرف

ظهور هذه الأقليات في العالم نتيجة لأسباب عديدة، قد يكون بسبب الدخول في الإسلام،أو هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، أو للرغبة في تحسين الوضع الاجتماعي ومن مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المسلمين والتيسير والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقليات، وتجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم والتأسيس ،ومن نوازل الزكاةً أنه يجوز إعمال سهم المؤلفة قلوبهم في بلاد الأقليات إذا مست الحاجة إلى ذلك.[1]

وتأليفا لقلوب بعض الحكومات والدول غير مسلمة: والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها:

إن أي دعم للإسلام والمسلمين أمر مطلوب شرعاً، سواء فيما يتعلق باعتناق الإسلام ديناً، أو رعاية المسلمين، والحفاظ على وجودهم وأمنهم وهويتهم الشخصية الذاتية، أو حماية المصالح الإسلامية بنشر الدعوة إلى الله، وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية، وتوفير مختلف الإمكانات لتعليم القرآن، ونشر التربية الإسلامية، وتوعية الشباب والفتيات، وتحذيرهم من مخاطر ذوبان الشخصية الإسلامية، والتأثر بتقاليد وعادات غير المسلمين.

لذا كان مشروعاً إنفاق المال في هذا السبيل، وإعطاء شيء من المساعدات من الزكاة وغيرها لبعض الحكومات والدول غير الإسلامية لحماية الجاليات الإسلامية وتحقيق الأمن لها وتمكينها من ممارسة شعائر الإسلام، وإبقاء الصبغة الإسلامية في الأسماء، والممارسات السلوكية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والأيمان والنذور ونحوها من الأمور الخاصة اللصيقة بالشخصية، والمميزة لأوضاع المسلمين عن غيرهم.[2]

1- لمياء محمد عبد الفتاح رسلان ، النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي، أستاذة مساعد بجامعة الفلاح، دبي، عدد 31 ، ج 4 ، ص 1786.

2- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، مرجع سابق، ج 3 ، ص 2010.

3- مسألة :بناء أو دعم دار أيتام تضم أيتام المسلمين خارج بلاد المسلمين

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع منها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في اللائحة (مادة 6 فقرة 1) :

والتي ونصها : الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ- وفاة الأب أو كونه مفقودا أو مجهول الإقامة.

ب- ألا يتجاوز سنه 18سنة.

ج- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتها ولو مجتمعين عن المعاش في جدول المعونات.

د- ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته.

على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، واسُتخدمت وسيلة لحفظ أيتام المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم (مادة 11 فقرة 3،مادة 8 فقرة 2). ويجب على بيت الزكاة اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لبيت الزكاة، أو لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد تعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغنى عنها الأيتام أو تم تصفيتها لا تصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل يؤول إلى بيت الزكاة، أو لمصرف من مصارف الزكاة.[1]

4- مسألة: درء المخاطر والاستعانة بغير المسلمين ونشر الإسلام من مصرف المؤلفة

أ- درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين: إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية.

1- عيسى ذكي عيسى، أحكام وفتاوي الزكاة ،الهيئة الشرعية العالمية لبيت الزكاة الكويت، الإصدار الثامن، م2009 - هـ1430 ، ص143 . أو انظر فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء (فتاوى الزكاة، برقم:1988: 165).

ونص الفقهاء:على إعطاء المؤلفة إذا كان يرجى بعطائهم النصح في الجهاد،أو الدفع عن المسلمين، بأن كانوا في الثغور أطراف بلاد الإسلام، أو كف شرهم كالخوارج ونحوهم.

ب- الاستعانة بغير المسلمين: إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في الحروب، إما لضعف في المسلمين،أو لتوافر خبرة عسكرية في غيرهم، أو لأغراض حربية أخرى، فيجوز صرف جزء من الزكاة في هذا المجال، للضرورة والمصلحة.[1]

ج- و تصرف في عصرنا في استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام أو مساندة أهله وإن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملائمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي،إن قارة كإفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشير من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة.. كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه. والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل .[2]

5- مسألة :استخدام هذا المصرف في ايجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد يقول علي محي الدين القره داغي في هذه المسألة: إن إعطاء الصدقات لإيجاد هذه المؤسسات يدخل ضمن الاعطاء لتأليف المسلمين حديثي العهد بالإسلام ، وهذا هو ما

1- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ج 3 ، ص 2009 مرجع سابق

2- الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ص 412 .مرجع سابق.

عليه **جمهور الفقهاء** حتى الشافعية في القول الراجح عندهم والظاهرية الذين منعوا اعطاء الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار أجازوا اعطاءها للمسلمين منهم

وما المؤسسات في نظري إلاّ تنظيم لهذه العملية حتى تؤدي غرضها بشكل أفضل وأحسن ، ويكون دورها دور الوكيل في أداء هذه الأمانة ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا يساعد المجتمع . وحتى مجتمعاتنا . على توقية اسلامهم وتمكينه من قلوبهم ، ولا نجد القيام على الدعوة بشكلها المطلوب . غالباً .

ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون هم الذين يقومون على هذا الأمر ،ولكنه عند إهمال الحكومات . في الغالب . هذا الأمر في عصرنا الحاضر فإن الجمعيات والمؤسسات الاسلامية هي التي تقوم مقامها في هذا الشأن[1] يقول ابن حزم : (وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره)[2] أي كقاعدة أساسية، ولكن الشافعية قد أجازوا لرب المال أن يعطي من صدقات ماله للمؤلفة قلوبهم ، ولكن الذي يظهر لنا رجحانه هو أنه يجوز دفعها من سهم المؤلفة كذلك لإنشاء هذه المؤسسات الخاصة برعاية المسلمين الجدد لأنه الوسيلة إلى تحقيق هذا الغرض وبالإضافة إلى جواز إعطائها من هذا السهم ، فإنه يجوز كذلك إعطاؤها من سهم وفي سبيل الله إذا كانت هذه المؤسسة دعوية تواجه حركات التنصير والتبشير والالحاد بين المسلمين ولا سيما مع هذه الامكانات الضخمة التي تتمتع بها مؤسسات التنصير .[3]

وهذا الذي ذهب إليه وهبة الزحيلي :يجوز للمزكي دفع الزكاة لوكيل عنه يتولى صرفها في بعض أو جميع مستحقيها أو مصارفها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، لكن يجب دفع الزكاة على الفور باتفاق الفقهاء.وبناء عليه يمكن تخصيص أو إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين، وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في

1- الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ص 413.مرجع سابق

2- المحلى بالآثار،أبو محمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)،دار الفكر - بيروت ب ط ، ب ت، ج 4 ، ص 268.

3- موقع علي محي الدين القره داغي،مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة ،يوم 22-08-2020، ساعة 17:51، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=256

أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً، صحياً وثقافياً، بإعطائهم شيئاً من أموال.[1]

– وفي ختام هذا المبحث نذكر توصيات الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم التي نصّت عليها <u>الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة</u>، وهي على النحو التالي:

أولاً :مصرف المؤلفة قلوبهم الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو **رأي الجمهور**.

ثانياً:من أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم ما يأتي:

1– تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

2– استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

3– تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

4– إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكّ نه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً :يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

1– أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، للغاية المنشودة شرعا

2– أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى

3– توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً :تستخدم الوسائل والأساليب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.[2]

---

1 – وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ج 3 ، ص 2010 مرجع سابق

2– عيسى زكي عيسى، رئيس الهيئة الشرعية العالمية لبيت الزكاة الكويت. أحكام وفتاوي الزكاة ،الإصدار الثامن، م2009 – هـ1430 ، ص134.

المطلب الثاني : مصرف الرقاب

الفرع الأول

المراد بمصرف الرقاب

أولا: تعريف مصرف " في الرقاب"

1-لغة : جمع رقبة وهو المملوك[1]و هي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان كتسمية الشيء ببعضه .

2-اصطلاحا: جمع رقبة، وهو الإنسان المملوك من المسلمين ، المغلولة رقبته بقيد الرق، فيشتري الإمام رقابا من مال الزكاة ويعتقهم، ويكون ولائهم للمسلمين.[2]

وجاء في الحديث:

قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ "[3]. وفي المسند عن أبي البراء بن عازب قال: جاء رجل فقال: يا رسول اللّه دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، فقال: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ:«لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا »[4]

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت،ط 3، 1414هـ،ج 1 ، ص 424 -425 .

2- محمد سكحالالمجاجي،المهذب من الفقه الملكي وأدلته ،دار الوعي الجزائري، ط1431،1-2010 ج1 ، ص263.

3- رواه الترمذي ، كتاب : أبواب فضائل الجهاد ، باب : ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب، محمد الترمذي،سنن الترمذي، ت:إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 4 ، ص 184، رقن الحديث : 1655 .

4 - رواه أبو داود، أبو داود سليمان الطيالسي البصرى ، مسند أبي داود الطيالسي ، جزء الأحاديث، باب: البراء بن عازب ، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر ، ط 1، 1419 هـ - 1999 م ،ج 2 ، ص 104 ، رقم الحديث 775

ثانيا: وفي الرقاب ففيه مسألتان

1-المسألة الأولى: وفي تفسير الرازي[1]: الرقاب جمع الرقبة وهي مؤخر أصل العنق، واشتقاقها من المراقبة، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال: أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه، لأنه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب، ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها: رقوب، لأجل مراعاتها موت ولدها.

2-المسألة الثانية: معنى الآية: ويؤتي المال في عتق الرقاب، قال القفال: واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات، فقال قائلون: إنه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه، ومن يكون مكاتبها فيعينه على أداء كتابته، فهؤلاء أجازوا شراء الرقاب من الزكاة المفروضة، وقال قائلون: لا يجوز صرف الزكاة إلا في إعانة المكاتبين، فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة فحينئذ يبقى فيه ذلك الاختلاف، ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الأمرين فيها قطعا، ومن الناس من حمل الآية على وجه ثالث وهو فداء الأسرى.[2]

ثالثا: قول الجمهور

قال الحسن البصري[3] ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد :إنهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك . والأولى حمل ما في الآية على القولين

1- محمد بن عمر أبو عبد الله الرازي ، ولد في الري بطبرستان، كانَ عالمًا بالفلك والفلسفة وعلم الكلام، حوى تفسيرهُ كل غريبٍ وغريبةٍ كما قالَ ابنُ خلّكان، وأكثر من التفسيرِ العقلي، له مفاتيحُ الغيب، والمحصول،606هـ.

2- الرازي،التفسير الكبير، ،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3 ، 1420 هـ ، ج 5، ص 218.

3 - الحسن بن يسار البصري، من العباد الفقهاء الزهاد ولِدَ بالمدينة وشبَّ في كنف عليّ بن أبي طالب، كان أشبه الناس كلامًا بالأنبياء، وأقربهم هديًا إلى الصحابة، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن باللَّه،110هـ.

جميعا، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة.[1]

وذكر ابن الكثير في تفسيره :روي عن الحسن البصري ومقاتل وسعيد بن جبير أنهم لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك أي أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً.[2]

واحتج المالكية ومن معهم على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ العتق أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات فلا بد من عتق رقبة كاملة[3].

واحتجوا:

أ- بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم.

ب- وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من أمانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد.

ج- ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة.[4]

قال ابن العربي: والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها هو ظاهر القرآن فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما

1- أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، ،نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ،تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، 2003 م، ص 340.

2-فخر الدين الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج 16 ، ص 86-87.مرجع سابق

3- محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ،محقق ناجي سويدان، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002، ج 1 ، ص 465 .

4- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379،ج 3 ، ص 332.

عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل في المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به[1].

فإذا كان للرقاب سهم من الزكاة كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وإنما خصص في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن وقد قال الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم توجد هذه القرينة في هذه المسألة فحملت على المكاتبين.

وأما قولهم: لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص فالجواب: أن هذا منتقض بقوله عز وجل ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص.

وأما قولهم: لو أراد المكاتبين لاكتفي بالغارمين فإنهم منهم فالجواب: أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما وأن لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء المساكين وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة[3].

1-أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج2 ، ص 531 .

2- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج8 ص 182. مرجع سابق.

3- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج 6 ، ص201 -202. مرجع سابق.

رابـــــعا: والحق أن الآية تشمل الأمرين جميعا معونة المكاتبين وعتق الرقاب كما قال ابن عباس ومحمد بن شهاب الزهري وبه جزم ابن حزم في (المحلى) ومجد الدين ابن تيمية في (المنتقى).

قَوْلُ الزُّهْرِيِّ:سَهْمُ الرِّقَابِ نِصْفَانِ، نِصْفٌ لِلْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنِصْفٌ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ مِمَّنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَقَدُمَ إِسْلَامُهُمْ فَيَعْتِقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ[1]

وقد ورد حديث ينص على ذلك عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار فقال: «أعتق النسمة» وفك الرقبة قال يا رسول الله: أو ليسا واحدا؟ قال: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا ».[2]

الفرع الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب

وفي الرقاب كذلك معناها العبيد الذين أُسروا في حرب مشروعة. وكانت تصفية الرق من أهداف الإسلام؛ لذلك جعل من مصارف الزكاة تحرير العبيد. وبعض من الناس يدَّعون أن الإسلام جاء بالرق وأقره .ونقول :لم يأت الإسلام بالرق؛ لأن الرق كان موجوداً قبيل البعثة المحمدية، وجاء الإسلام بالعتق ليصفي الرق، فجعل من فَكِّ الرقبة كفارة لبعض الذنوب.وجعل من مصارف الزكاة عتق العبيد. وقد نزل القرآن وقت أن كانت منابع الرق متعددة.[3]

ووردت آراء ترى أن مفهوم مصرف في الرقاب يمكن أن يتسع ليشمل ما يلى:

1- بفخر الدين الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج16 ، ص 86-87.مرجع سابق

2- رواه أبـو داود، أبـو داود سـليمان الطيالسـي البصـرى ، مسـند أبـي داود الطيالسـي ، جـزء الأحاديث، باب: البراء بن عازب ، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م ،ج 2 ، ص 104 ، رقم الحديث 775

3- محمد متولي الشعراوي ،تفسير الشعراوي ،مطابع أخبار اليوم ،ب ط،1997م،ج 9، ص 223

1- مسألة: فك الأسير المسلم من سهم الرقاب من الزكاة

وإذا كانت كلمة «الرقاب» عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفرة تحكم السيد في الرقيق وهو معرض للاسترقاق أيضًا؟

رأي الفقهاء في المسألة:

فذهب بعض الفقهاء:منهم الحنفية[1] و**بعض** المالكية[2]والحنابلة في رواية[3] إلى عدم إعطاء الزكاة في فك الأسير.

وقال القرطبي واختلفوا في فك الأسارى منها أي من الزكاة فقال أصبغ: لا يجوز: وهو قول ابن القاسم[4].

وأجازه مذهب الحنابلة والمالكية، حيث جاء: " ويجوز أن يشترى بها – أي الزكاة – أسيراً مسلماً – نص عليه، لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزاز للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم"[5]. ولأنه يشمل مايلي:

أ- لأن فيه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق.

ب- ولأن فيه إعزازا لدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم.

ج- ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين[6].

1- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، ج 3 ، ص 2024 مرجع سابق

2- بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه ،دار الفكر، بط،ب س، ج 1، 496.

3- بن قدامة ، المغني ، ،مكتبة القاهرة،ب ط، 1388هـ – 1968م،ج 6،ص 479

4 – الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ، مِنْ أَعْيَانِ المِصْرِيِّيْنَ المَالِكِيَّةِ.وَصَنَّفَ (مُسْنَدَ المُوَطَّأِ) بعلله...،381هـ.

5- بن عرفة الدسوقي المالكي ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» ، ج 1 ، ص 496 مرجع سابق.

6- بن قدامة الجماعيلي،المغني ، مكتبة القاهرة،ب ط، 1388هـ – 1968م، ج 6، ص 479

د- ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو [1].

وقال ابن حبيب[2]: يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من الرق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله[3]. وإذا كان الرق قد ألغي فإن الحروب ما زالت قائمة والصرع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين[4]، المسلمين[4]، ولقول مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَكُّ أَسْرَاهُمْ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ.[5]

ويدخل في نطاق فك الرقاب في التطبيقات المعاصرة: المعاونة في تحرير رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الكفرة ، لأن في ذلك محافظة على عزة الإسلام ، وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر . والقدر الذي يُعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولى الأمر ونائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة والأوليات الإسلامية من ضروريات وحاجيات. وبما تقدم يترجح جواز فك الأسير المسلم من الزكاة والله أعلم.[6]

3- **مسألة:** تحرير الشعوب وفك رقاب المسلمين في عصرنا

جاء لدى بعض الفقهاء أنه يجوز الصرف من سهم في الرقاب الغرامات على بعض المسلمين

1- زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ،كتاب الممتع في شرح المقنع ،تح: ابن دهيش، باب ذكر أهل الزكاة،ط3، 1424 هـ-2003 م، ص778

2 - بن حبيب النيسابوري الحسن، أبو القاسم النيسابوري: أديب، واعظ، مفسر، في الظاهرية.كان كرامي المذهب، ثم تحول شافعيا.وله شعر جيد في الوعظ، 406 هـ .

3- شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج8 ص 183. مرجع ساق.

4- الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ص419.مرجع سابق

5- البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي ،المحقق: صدقي محمد جميل ،دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ ص138.

6- حسين حسين شحاتة،. التطبيق المعاصر للزكاة. كلية التجارة، جامعة الأزهر مصر، ط 2، 1423هـ- 2002م،ص 215 .

وفي ذلك جاء " قال أبو المعالي[1]: ومثله مثل الدفع لتحرير في الرقاب لو دفع إلى فقير مسلم غرَّمه سلطان مال ليدفع جوره"[2].

ب–و جاء كذلك لدى بعض العلماء المعاصرين[3] أنه يمكن الصرف من هذا المصرف لتحرير الشعوب وفي ذلك يقول صاحب تفسير المنار محمد رشيد رضا[4]: ""إن لسهم في الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذ لم يكن مصرف تحرير الأفراد" وأيده في ذلك الشيخ شلتوت. وقيد ذلك البعض بالدفع منه لديون الدول الإسلامية الفقيرة للعالم الخارجي، والتكييف الفقهي لمسألة دفع أموال الزكاة في تحرير الشعوب عند ذكرنا لآراء المفسرين في معنى: «وفي الرقاب» أن بعض المحدثين كالشيخ رشيد رضا والأستاذ شلتوت– قد وسعوا في معناها لتشمل تحرير الشعوب ولذلك أجازوا دفع الزكاة لهم في سبيل إزالة آثار الاستعمار، والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب بمال الصدقات، بل بكل الأموال والأرواح.[5] والأرواح.[5]

ولم يرتض بهذا الرأي فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوي لسببين أولهما: أن ذلك توسع تفقد به الكلمة مدلولها الأصلي، وثانيهما: أن مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر

---

1 – عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي.ثم عاد إلى نيسابور– 478 هـ.

2– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،شرح منتهى الإرادات،عالم الكتب،يط 1، 1414هـ – 1993م، ج1،ص 457.

3– محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ، مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، بكلية التجارة ،جامعة الأزهر ،1428 هـ – 2007 م . ص 35.

4 – محمد رشيد رضا ، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي.ولد ونشأ في القلمون ، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ ، توفي بالقاهرة أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم – ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله، 1354 هـ .

5– محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 10 ص 444 .

تكون في سهم «وفي سبيل الله» فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل[1] ،فعلى ضوء ذلك لا خلاف بين شيخنا الفاضل القرضاوي والشيخين الجليلين (رحمهما الله) في جواز دفع الزكاة إلى الشعوب المستعمرة لتحرير أنفسهم من ذل الاستعمار وإنما الخلاف في التكييف الفقهي حيث كيف الشيخان(رشيد رضا، وشلتوت) المسألة على أساس سهم «وفي الرقاب» في حين كيف الشيخ القرضاوي المسألة على أساس سهم (وفي سبيل الله)،أما من جهة مصرف «وفي الرقاب»:الذي رجحه العلماء أدخلوا (الأسير) فيهم، فإذا كان يجوز دفع الفدية من مال الزكاة لإنقاذ أسير واحد فكيف لتحرير شعب بالكامل من ذل الاستعمار والكفر ما دام دفع المال يؤدي إلى تحريرهم، فلو كان شعب مسلم مكبلاً تحت ذل الاستعمار وطلب منه مبالغ بحجة التعويض وإن كان ظلماً لكنه لا مفر منه، فإنه حينئذ يجوز دفع الزكاة إليهم من سهم «وفي الرقاب» ليحرروا بها أنفسهم، أما إذا كان مدينا فعلا فأنه يعطى لهم من سهم «الغارمين»وهكذا. والله أعلم.[2]

3- مسألة: هل يعتبر المختطف – بفتح – أسيراً ؟

فالاختطاف لغة مصدر: اختطف، قال ابن منظور: خطف: الخَطْفُ: الاسْتِلابُ، وَقِيلَ: الخَطْفُ الأَخْذُ فِي سُرْعةٍ واسْتِلابٍ. خَطِفَه، بِالْكَسْرِ، يَخْطَفُه خَطْفاً.[3]

ويدور المعنى على الشخص الذي أخذه الأعداء واستلبوه بسرعة، فعلى هذا فالمختطف هو في الواقع أسير غير أن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب حيث تكون العملية معلنة، أما النتيجة في كلتا الحالتين فهي واحدة، وهي وقوع الشخص تحت الأسر وإذا كنا نحن حققنا معنى الأسر وإن أصل معناه هو القيد.[4]

1- الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2 ، ص 621.مرجع ساق.

2- علي محيى الدين القره داغي،بحوث في فقه الزكاة : مصرف " وَفِي الرِّقَابِ " وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف ،س:23:26،ي:14-08-2020
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=246،

3- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت ،1414 هـ، ط 3، ج 9، ص 75.

4- علي محيى القره داغي، بحوث في فقه الزكاة : مصرف " وَفِي الرِّقَابِ " ،مرجع سابق

وردت كلمة "خطف" في القرآن الكريم نذكر منها قال تعالى : ﴿ ... أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ ﴾ [1]

الاختطاف في السنة المشرفة: وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم)[2] وهي في جملتها لا تخرج عن معانيها اللغوية.

قال الشيخ العثيمين: والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مُكاتَبٌ اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته،فيعطى ما يوفي به سيده. والثاني: رقيقٌ مملوكٌ اشتري من الزكاة ليعتق. الثالث: أسيرٌ مسلمٌ أسره الكفارُ ،فيعطى الكفارُ من الزكاة لفكهم هذا الأسير ،وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافرٌ أو مسلمٌ أحداً من المسلمين فلا بأس أن يُفدى هذا **المختطف** بشيءٍ من الزكاة،لأن العلة واحدة،وهي فكاك المسلم من الأسر، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين[3].

- الحكم الشرعي لفك وتحرير المختطف:

بعد هذا العرض تبين لنا أن الاختطاف قد يكون نتيجة الحرب حيث أطلق القرآن الكريم في هذه الحالة أيضاً لفظ الاختطاف كما أن لفظ الأسير يطلق في اللغة على كل من كان مقيداً حريته بسبب قيد ، أو نحو ذلك، فعلى هذا فالمختطف في الواقع أسير، ومن هنا لو طالب المختطف الفدية ولم يكن بوسع الدولة، أو المجتمع الإفراج عنه بعد اتخاذ كل التدابير واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة فإنه

1- سورة الأنفال: الآية (26)

2- رواه البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب :ما يكره من التنازع والاختلاف ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ- 2008 م، ص 366 ، رقم الحديث 3039.

3- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تح:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الوطن - دار الثريا
ط الأخيرة ، 1413 هـ، ج 18، ص 334

يجوز دفعها من أموال الزكاة، فإذا كنا قد رجحنا جواز دفع فدية الأسير من أموال الزكاة فإننا هنا لا نرى أي فرق بين **المختطف والأسير** وأن الجميع يدخلون في سهم (وفي الرقاب) فتحرير رقاب الأسير والمختطف، والمسجون في سجون الكفر والظلم ليس أقل شأناً من تحرير رقاب الأرقاء.[1]

خلاصة :مصرف (وفي الرقاب)، فمقصده يقتضي تحرير «الأنفس البشرية وعتقها وتخليصها من قيد العبودية للبشر»، فهو مقصد يحفظ كلية النفس من جانبها العدمي، بتشريع ما يدفع الضرر والفساد عنها، فالاستعباد والاسترقاق كله فساد وضرر.[2]

يقول وهبة الزحيلي (ت1436هـ): «وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، فإن هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف «في الرقاب» بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث، ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة فيها مثل: استعباد الشعوب الإسلامية، وإنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة، ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني، ومساعدة الأسرى على الافتداء من براثن العدو، وإطلاق سراح السجناء والمسلمين من معتقلات الأعداء الجماعية والفردية وما فيها من معاملة وحشية منافية لأبسط مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان..»[3].

1- علي القره داغي، بحوث في فقه الزكاة : مصرف " وَفِي الرِّقَابِ " وتطبيقاته المعاصرة على الأسير المختطف،، مرجع سابق

2- محمد الأشقر وزملاؤه، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،دار النفائس،ط2، 1420هـ، ج 1، ص 363-364.

3- وهبة الزحيلي،أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة؛مصرفالمؤلفة قلوبهم،ص 177

المبحث الثاني

مصرف في سبيل الله وابن السبيل

المطلب الأول

مصرف في سبيل الله

المطلب الثاني

مصرف ابن السبيل

المبحث الثاني: مصرف في سبيل الله وابن السبيل

نتطرق في مبحثنا هذا في دراسة مصرف في سبيل الله والذي هو متشعب وفيه آراء كثيرة عند الفقهاء ، الذي يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله بشتى أنواع الدعوة التي تلائم العصر ومقتضيات كل مرحلة، وأما عن مصرف ابن السبيل نحاول ذكر أصناف جديدة تكون من التطبيقات التي هي معروفة وكيف كيفها الفقهاء فقهيا مثل المحرومين من المأوى والمسافرون في طلب العلم والمراسلون والصحفيون ...إلخ

المطلب الأول : مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

الفرع الأول

المراد بمصرف: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

أولا:تعريف مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

1- لغة: قال ابن منظور: واستعمل السبيل في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1]،أريد به الذي يريد الغزو ولا يجدما يبلغه مغزاه، فيعطى من سهمه، وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر فهو داخل في ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2]. **اصطلاحا:**وأما قوله عز وجل: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾،فهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله[3].

والمراد به أهل الجهاد المتلبسين به، فيعطى المجاهد من الزكاة إذا كان ممن يجب

1- التوبة : الأية 60

2- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت،1414 هـ، ط 3،ج 1 ، ص 330

3-أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،الكافي في فقه أهل المدينة ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ط 2، 1400هـ/1980م ، ج1، ص 327.

عليهم الجهاد، ولو كان غنياً عند الجهاد، ليشتري بالزكاة سلاحاً أو خيلاً. ويلحق به الجاسوس (وهو الذي يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلم المسلمين بها) ولو كان كافراً ولكن يشترط فيه الحرية. أما شروط المجاهد الذي يستحق أن يأخذ من الزكاة فهي: الحرية، والإسلام، والذكورة، والبلوغ، والقدرة، وألا يكون هاشمياً. ويمكن أن تدفع الزكاة ثمناً للسلاح[1].

ثانيا- ورد سبيل الله في القرآن الكريم في عدة آيات نذكر منها على النحو التالي :

1-الوجه الأول: هنا بمعنى الجهاد قال تعالى في محكم تنزيله

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ ﴾ .[2]

2-الوجه الثاني: بمعنى البلاغ قال تعالى

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [3]

أي : بلاغا يبلغ به الحج وبين في السنة التبوية بالزاد والراحلة.

3-الوجه الثالث: بمعنى الدعوة إلى الله :[4]

﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[5]

ثالثا: سبيل الله في السنة النبوية

ورد لفظ (في سبيل الله) في السنة النبوية بمعنى (الجهاد) و (الحج) و(طلب

1- الحاجّة كوكب عبيد فقه ،العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. ،ط 1 ،1406 هـ - 1986 م ،ج 1، ص 294

2- الأنفال: الآية 72

3- سورة آل عمران : الآية 97

4- سعود بن عبد الله الفنيسان،مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض،ط 2 ،1437هـ، ص 12 .

5- سورة يوسف: الآية 108

العلم) نذكر منها بعض الأحاديث:

1-الوجه الأول : في سبيل الله بمعنى – الجهاد –

وحديث أبـي هريرة «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولـوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل[1].

2-الوجه الثاني: في سبيل الله بمعنى– الحج– جاء فيه عدة أحاديث منها:

أخرج أبو داود بسنده من حديث أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخل عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه، فإنه في (سبيل الله) فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، قال: عمرة في رمضان تجزئ حجة.[2]

3-الوجه الثالث: سبيل الله بمعنى طلب العلم

أخرج الترمذي بسنده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفع[3].

1- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب : الجهاد من الإيمان ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد البخاري، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ص 14 ، رقم الحديث 36.

2- رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،سنن أبي داود،كتاب : المناسك،باب: العمرة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 2 ، ص 204 ، رقم الحديث 1988.

3- رواه الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى ،سنن الترمذي،كتاب : أبواب العلم، باب : فضل العلم، ت :إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط 2، 1395 هـ – 1975 م، ج 5 ، ص 29 ، رقم الحديث:2647.

أخرج الضياء المقدسي في (فضائل الأعمال) بسنده حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره"[1].

الخلاصة:(سبيل الله) في السنة النبوية عام أطلق وأريد به أكثر من معنى كالجهاد والحج والعلم ولم يرد به (الجهاد) بمعناه الخاص: قتال الأعداء بالسلاح. إلا بقرينة عند وجودها تدل على المعنى الخاص وإلا فالأصل بقاؤه على عمومه.[2]

رابعا: واختلف العلماء رحمهم الله في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف على ثلاثة أقوال:

1-القول الأول:

أن المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء:

أ-جمهور الحنفية: إلا أن المراد بسهم سبيل الله المذكور في الآية: ما يصرف على الغزاة الفقراء الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم وجعلوا الفقر قيدًا لمصرف هذا السهم على المجاهدين[3].

ب- وقال المالكية: المراد بـ«سبيل الله» الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة

1- رواه ابن ماجه، كتاب: الايمان وفضائل الصحابة،باب :فضل العلماء والحث على طلب العلم، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تح:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية، د ط ،د ت، ج1 ، ص 82 ،حديث رقم 227

2- سعود بن عبد الله الفنيسان،مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض،ط 2 ،1437هـ، ص 12-13 .

3- عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،رد المحتار على الدر المختار«حاشية ابن عابدين»،دار الفكر-بيروت، ط 2 ، 1412هـ - 1992م، ج2 ،ص 343 .

الجهاد وعدته، ولو كان غنيًّا لأنه يأخذ بوصف الجهاد لا بوصف الفقر[1].

هـ- وقال الشافعية: «سبيل الله» هم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان أي لا يتقاضون راتبًا من الحكومة فيعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع فقيرًا كان أو غنيًّا، ومدة المقام بالثغر وإن طال. وما يشتري به الفرس إن كان المقاتل فارسًا وما يشتري به السلاح وآلات القتال[2].

د- وذهب الحنابلة : إلى أن المراد بـ «سبيل الله» الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيًّا وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه، والرباط على الثغور كالغزو، وكلاهما في سبيل الله[3].

وبذلك يتبين أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعًا عند المذاهب الأربعة.

2-القول الثاني:

أن المراد بـ «سبيل الله» هم الغزاة والحجاج والعمار:

وبهذا القول قال جماعة من العلماء، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها:

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه:

أ- الرواية الأولى: قَالَ الْقَاضِي :ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ، فَالْحِجَّةُ مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ، مَا يَحُجُّ بِهِ حِجَّةً كَامِلَةً، وَمَا يُغْنِيهِ فِي حِجَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ بِهَا.

ب- والرواية الثانية: عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج وبه قال مالك وأبو

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج8 ص 185-186. مرجع ساق.

2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج6، ص 213.مرجع سابق

3- محمد بن إبراهيم التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي - أهل الزكاة -، بيت الأفكار الدولية ، ط 1 ، 1430 هـ - 2009 ، ج 3 ، ص 79.

حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وجمهور أهل العلم. قال [1].

3-القول الثالث:

أن المراد بـ «سبيل الله» جميع وجوه البر لأن اللفظ عام: فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وبهذا قال جماعة من العلماء:

وهو رأى انفرد به الكاسانى من الحنفية"وسار عليه بعض المعاصرين:

ففسره في :(البدائع) بجميع القرب والطاعات فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وفي سبيل الخيرات إذاكان محتاجًا كما هو المدلول الأصلي للفظ[2].

ونسب ابن قدامة في المغني هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري فقد قال: ما أعطيت في الجسور والطريق فهو صدقة ماضية.[3]

وقال صاحب المنار في تفسير آية المصارف: والتحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره، ثم قال وسبيل الله يشمل سائر المصارف الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب كشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا: إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعل الكافر في تبشير دينهم[4].

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت «سبيل الله» :بأنه المصالح العامة التي لا ملك فيها

1- ابن قدامة المقدسي،المغني، ج 6، ص 484-485. مرجع سابق

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ - 1986م، ج 2 ، ص 45

3- بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المغني ، ،مكتبة القاهرة،ب ط، 1388هـ - 1968م، ج 2، ص 497.

4- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). ج 10، ص 436. مرجع سابق

لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله. وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة فيشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

وهذا ما رجحته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار الآتي:

قرار الهيئة:

قرار رقم " 24" وتاريخ 21 \ 8 \ 1394 هـ :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد: فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم 5 8 94 هـ ويوم 22 8 94 هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة «سبيل الله»[1]هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير. وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد – ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ **بقول جمهور**[2].

1- سورة التوبة : الآية 60 .

2- هيئة كبار العلماء ،قرار الهيئة في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة و–في سبيل الله– ، مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية، الدورة الخامسة بمدينة الطائف،العدد 2،الإصدار من شوال إلى ربيع الأول لسنة 1395 هـ–1396 هـ، ج 2، ص 56.

الفرع الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف «في سبيل الله»

وقضية مفهوم «سبيل الله» بأنه الجهاد، هو محل اتفاق بين العلماء وإجماع بين الفقهاء، ولكن القضية المستجدة هي: هل هذا المفهوم مقصور على الجهاد أم يتجاوزه ليشمل المعنى الأصلي اللغوي؟

يقول ابن الأثير[1]: "السبيل في الأصل: الطريق، وسبيل الله: –لفظ– عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله –عَزَّ وجَلَّ–، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"،ودلالة مفهوم «سبيل الله» على الجهاد، هو محل اتفاق بين العلماء وإجماع بين الفقهاء.

فالموسِعون أخذوا المدلول اللغوي الأصلي، وجمهور الفقهاء أخذوا المدلول العرفي للكلمة، والعمل بالمدلول اللغوي –وبخاصة في هذا الزمان– لا مانع منه، لكونه يحقِّق المصالح العليا للمسلمين، فالجهاد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، فهناك الجهاد الفكري، والتربوي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والعسكري، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.[2]

1– مسألة: أحكام إنفاق أموال الزكاة للجمعيات في الدعوة الإسلامية

الدعوة إلى الله عز وجل ضرورة شرعية ، وحاجة بشرية ، لتُخلص الناس من الفساد الذى ظهر في البر والبحر وفي كل مكان ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال

---

1 – بن الاثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة، 606هـ.

2– عَبد الله بن محمد الطيّار،الفِقهُ الميَسَّر،تحقيق:عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط1، 1432/ 2011، ج 7 ،ص 11.

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[1]،ويقول الرسول (ﷺ):« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2].

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات المعاصرة : هل يمكن توجيه أموال الزكاة إلى مثل هذه الجمعيات لتعينها على رسالتها المشروعة ؟

لقد ناقش علماء وفقهاء الزكاة هذه المسألة بشيء من التفصيل،[3]في المؤتمر العالمي الذي عقد في السنغال 1415هـ / 1995م ، وكان من بين الموضوعات المطروحة للمناقشة : دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ولقد قرر وجوب ذلك ، ومن الأدلة التي اعتمد عليها في هذه المسألة ما يلى:

1- وجوب الدعوة إلى الله عز وجل كما ورد بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .

2- أن مصرف : في سبيل الله ، يتسع ليشمل نصرة دين الله وطرقه وشريعته الغرّاء ورعاية مصالح المسلمين العامة التي بها قَوَام أمر الدين والدولة .

3- مواجهة الحملات التبشيرية التي يقوم بها الكفار في ديار المسلمين أو بين الأقليات الإسلامية ، كما هو الحادث في دول أفريقيا وجنوب السودان وماليزيا ، حيث تستخدم الإعانات الغذائية ونحوها المقدمة لفقراء المسلمين ليتركوا دينهم ويعتنقوا النصرانية .

4- مواجهه قتل وتقييد وأسر المسلمين والاعتداء على أعراض نسائهم ، وكذلك طردهم من ديارهم ونهب أموالهم كما يحدث الآن في الشيشان وفلسطين وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي كثير من البلدان في أفريقيا .

1- سورة آل عمران : الآية 10

2- رواه مسلم، كتاب :الإيمان، باب : بيان كون النهي عن المنكر، تح محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ص 29، رقم الحديث: 49

3- د.حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة،جامعة الأزهر مصر،ط 2، 1423هـ-2002م ، ص 225.

وهذه المقاصد السابقة تدخل في نطاق الجهاد الإسلامي الذي ليس مقصوراً على الجهاد بالنفس فقط ، بل يشمل كذلك الجهاد بالمال وبالكلمة الطيبة ، ويدخل في نطاق ذلك ما يلي :

- إنشاء مراكز إعداد الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى .
- طباعة ونشر الكتاب الإسلامية وكذلك المجلات والجرائد التي تهتم بقضايا المسلمين
- إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والمدارس والمستشفيات للأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد غير إسلامية .
- الإنفاق على البعثات التعليمية التي تَرْد إلى البلاد الإسلامية لتعليمهم العلوم الدينية.[1]

وأخيراً فقد صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز ذلك حيث جاء فيه : – ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً،وأن النبي قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " [2]

والخلاصة أنه يجوز دفع الزكاة من مصرف (وفي سبيل الله) للجمعيات التي تقوم بالدعوة إلى الله ونشر الإسلام، والدفاع عنه بالطرق الحكيمة التي منها : الكشف عن عظمة القرآن الكريم وهدايته ومعجزاته، والدفاع عن السنة المطهرة، وبيان حقائقها، مادام كل ذلك في سبيل الله تعالى، وأن الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة تحتاج

1– بيت الزكاة ، جلسة دور الزكاة فى الدعوة الإسلامية ، دولة الكويت ، المؤتمر العالمى الرابع للزكاة ، دكار السنغال ،1415هـ– 1995م ، ص386 وما بعدها .

2– رواه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ج 3 ، ص 10 ، رقم الحديث 2504.مرجع سابق.

إلى هذه الأموال لتحقيق أهدافها الدعوية المباركة، على أن تصرف وفق برنامج رشيد، وحكمة سديدة.

1- مسألة: إعطاء طلبة العلم من الزكاة

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن طالب العلم إن كان فقيراً يعطى من الزكاة لفقره.

ومن العلماء من قال: يعطى طالب العلم لكونه طالب علم وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم.

ومنهم من أجاز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة باعتباره داخلاً في مصرف: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.[1]

و بناءً على التوسع في مصرف في سبيل الله وهو قول جيد ولكن ليس على إطلاقه بل لا بد من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف.

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة، فقال ابن عبد الحكم من المالكية:(يجوز عمل الأسوار والمراكب منها أي من الزكاة)[2].

وذكر النووي عن الفقهاء الخراسانيين أن الإمام بالخيار، إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له في ملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله أفراسا، وآلات الحرب، وجعلها وقفا في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته.[3]

1- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ،يسألونك عن الزكاة، ،منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط1 1428 هـ - 2007 م، ص 135.

2- بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الشرح «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه،دار الفكر ، ب ط،بسنة،ج 1،ص 497.

3- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب،ج6 ، ص 213

3- مسألة: إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية (الإنترنت)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

"وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله[1](. وهذا القرار للمجمع الفقهي وهذه الفتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ومن الشيخ محمد بن إبراهيم تقتضي جواز إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية الإنترنت) من أموال الزكاة؛ إذ إن ذلك يدخل في الجهاد بالدعوة إلى الله فيكون داخلا في مصرف (في سبيل الله) بناء على القول بأن مصرف (في سبيل الله) لا يقتصر على الجهاد بالسلاح؛ بل يشمل الجهاد بالدعوة إلى الله تعالى الذي هو الأصل في الجهاد في سبيل الله، فإن الجهاد بالسلاح إنما يلجأ إليه إما دفاعا عن النفس أو لإزالة ما يعترض نشر الدعوة إلى الله تعالى..[2]

4- مسألة :إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة

يجوز صرف الزكاة في إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة الذين يقومون بنشر الإسلام، لأنها تدخل في سهم في سبيل الله. جاء في تفسير المنار: ((ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم. ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة)).[3]

5- مسألة: شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية يجوز صرف الزكاة في شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، لأنها تدخل

1- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، فتاوى ورسائل ،ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ،ط1، 1399 هـ ، ج 4 ، ص 142 .

2- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ،أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة : المنعقدة بالقاهرة فى 14-16 ربيع الأول 1409هـ الموافق 25-1988/10/27

3 - محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج 10 ص 506.مرجع سابق

في سهم في سبيل الله، ولكنها بالشروط السابق ذكرها في ضوابط صرف الزكاة بدون تمليك فردي. جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول هذا الموضوع : رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين، إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات، وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع ما يعرض عليها من كتب، يجوز طباعتها شرعا، ويوزع الريع من التكالف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة. ويشترط أن تظل عن المطبعة من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.[1]

خلاصة مصرف "في سبيل الله":

إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له،وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ومما يدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية. وتمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط عليها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار[2].

1 – عيسى ذكي عيسى، رئيس الهيئة الشرعية العالمية لبيت الزكاة الكويت. أحكام وفتاوي الزكاة ،الإصدار الثامن ، في 14–16ربيع الأول 1409هـ، ص144.

2 – وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،ج 10 ، ص 7930–7931 . مرجع سابق

المطلب الثاني : مصرف ابن السبيل

الفرع الأول

المراد بابن السبيل

أولا: تعريف مصرف ابن السبيل :

1-لغة:ابن السبيل هو المسافر المنقطع الذي يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به. وقيل: هو المسافر الذي لا مال له يكفيه للوصول إلى ما يقصد[1] .

2-اصطلاحا:وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه ما يوصله إلى بلده، إلا إن كان غنياً في بلده ووجد من يسلفه ليصل فلا يعطى من الزكاة[2] ،وفي قوله تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾.[3]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« **ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفي،وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»[4].

1- الدكتور سعدي أبو حبيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ، دار الفكر. دمشق – سورية ط 2 ، 1408 هـ = 1988 م، ج 1، ص 166 .

2- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ، ج 1 ، ص 294 ،مرجع سابق

3 – الإسراء: الآية 26.

4- رواه مسلم، كتاب :الإيمان، باب:غلظ تحريم إسبال الإزار،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ص 41، رقم الحديث: 106.

وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».[1]

وعرفه مالك رحمه الله: ابْنُ السَّبِيلِ الْغَرِيبُ الْمُحْتَاجُ لِمَا يُوصِلُهُ إلَى بَلَدِهِ إذَا كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.[2]

وعرفه الشافعي رحمه الله: ابن السبيل المستحق للصدقة وهو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة. قال الأصحاب: ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة، جاز أن يدفع إليه سهم ابن السبيل، فهذا هو الكلام في شرح هذه الأصناف الثمانية.[3]

وان الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده .[4]

وفي الحديث:« لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله » الحديث وروى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيًّا إذا كان منقطعًا به. وعن ابن زيد قال: ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أم لم يكن معه شيء فحقه واجب.[5]

---

1 – رواه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،سنن أبي داود،كتاب : الزكاة ،باب:من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت، ج 2،ص 119، رقم الحديث 1637.

2– شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر،ط 3 ، 1412هـ – 1992م، ج 2 ص 352.

3– أبو عبد الله محمد التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ،ج16،ص87.مرجع سابق

4– شمس الدين أبوعبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،ج2 ، ص 352، مرجع سابق

5–محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن،ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط 1، 1420 هـ – 2000 م،ج14 ص 320– 321.

ثانيا: اختلف العلماء فيمن ينطبق عليه «ابن السبيل» على قولين

1-القول الأول: وهو قول **جمهور العلماء:** اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شئ من ماله، نظرا لفقره العارض[1].

2-القول الثاني: للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتجان إليه لذهابهما ولعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز[2].

وأجيب عن هذا بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف «ابن السبيل»؛ لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرًا بالعزيمة.[3]

ولأنه لا يفهم من «ابن السبيل» إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم فيحقه.[4]

ثالثا: شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

هو الغريب الحر المسلم المحتاج لما يوصله لوطنه [5]. وأن يكون غير هاشمي،[6]

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ؛ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ

1- سيد سابق ، فقه السنة، ،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان
ط 3، 1397 هـ - 1977 م ،ج 1 . ص 395

2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب،ج6، ص 215-216. مرجع سابق

3- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1، 1415هـ/1994م ،ج3 ص 165.

4- بن أحمد بن قدامة ،المغني، ج 6، ص 485 .مرجع سابق.

5- الشيخ محمد سعد من علماء الأزهر، دليل السالك لمذهب الإمام مالك.ط1، مكتبة دار مكتبة الهلال ، 1342 هـ، ص49.

6- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ج 1، 294 ص، مرجع سابق

غَنِيًّا بِبَلَدِهِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ عند المالكية:

1- أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ إلَى مَا يُوَصِّلُهُ إلَى وَطَنِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَا يُوَصِّلُهُ فَلَا يُعْطَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إنَّمَا هُوَ إيصَالُهُ إلَى بَلَدِهِ بِخِلَافِ الْمُجَاهِدِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي الْمَوْضِعِ الْمُقِيمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِرْهَابُ.

2-أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَمَّا لَوْ كَانَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ كَمَنْ خَرَجَ لِقَتْلِ نَفْسٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ شَيْئًا إلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ.

3-أَنْ لَا يَجِدَ مُسَلِّفًا لَهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَهُوَ شَرْطٌ عَدَمِيٌّ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِيٍّ يَعْنِي إنَّمَا يُعْطَى إذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ، فَإِنْ وُجِدَ وَهُوَ غَنِيٌّ انْتَفَى أَحَدُهُمَا فَانْتَفَى لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَخْذُهُ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنْ، وُجِدَ وَهُوَ فَقِيرٌ كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ ضِدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَهُوَ فَقِيرٌ فَهُوَ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، وَلَوْ قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا مُطْلَقًا أَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ عَدِيمٌ بِبَلَدِهِ لَكَانَ أَظْهَرَ فِي إفَادَةِ الْمَعْنَى، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَصُدِّقَ) إلَى أَنَّ الْغَرِيبَ إذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ إذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةِ الْفُقَرَاءِ إذْ لَا يَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَيْنَ يَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَظَاهِرُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ.[1]

ومنع الجمهور إعطاء من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا،والذي وأجازه الشافعية بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به. والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل[2] .

1- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب ط ، ب ت ، ج 2219 ص

2- مجموعة من المؤلفين ،الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار السلاسل-الكويت ،ط 2 ،1427هـ، ج 23 ، ص 325.

وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا بِبَلَدِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَفِي قَوْلٍ :تَمَامُ السَّنَةِ .قَالُوا :وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ لَوْ سَافَرَ ثُمَّ عَادَ وَلَمْ يَصْرِفْ مَا أَخَذَهُ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ :إِنَّمَا تُنْزَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهَا لَمْ يُطَالَبْ بِبَدَلِهَا.وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُلْزَمُ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّهُمْ قَالُوا :لاَ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِمَا فَضَل فِي يَدِهِ .[1]

رابعا: المقدار الذى يعطى لابن السبيل من الزكاة:

1- مذهب الحنفية: وجاز لابن السبيل أن يأخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. والأولى له أن يستقرض إن قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء[2]، والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة .[3]

2- مذهب الشافعية:

يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له في طريقه مال، ويهيأ له ما يركبه إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما.

وأما مؤنة إيابه ففيها تفصيل: إن قصد الإياب أعطى مؤنة الإياب، وإن لم يقصده فلا يعطى مؤنته ، ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر وهى ثلاثة أيام.[4]

3- مذهب المالكية:

ابن السبيل إذا كان محتاجا لما يوصله لمقصده وكان تغربه في غير معصية بالسفر فإن لم يجد مسلفا أصلا أعطى منها سواء كان معدما ببلده أو مليئا .

1- أرشيف ملتقى أهل الحديث ، المنتدى الشرعي العام، 1432هـ- 2010 م،ج 117 ،ص 211

2- الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة ،ط 1، 1313 هـ ، ج 1 ، ص 298.

3- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية، ،دار الفكر،ط2، 1310 هـ ج 1 ، ص 188.

4- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ،دار الفكر الطبعة، ب ط، 1415هـ - 1995، ج2 ، ص 364 .

وإن وجد مسلفا أعطى إن كان عديما ببلده، وأما إذا كان مليئا ببلده فلا يعطى من الزكاة شيء، وإن أقام ابن السبيل في بلد الغربة بعد إعطائه من الزكاة وكان ما أخذه منها لا يزال باقيا في يده نزعت منه واستردها معطيها له إلا أن يكون ابن السبيل فقيرا ببلده فيسوغ له أخذها لفقره ولا تنزع منه.[1]

4- مذهب الحنابلة: ويعطى ابن السبيل ما يبلغه بلده ولو موسرا في بلده لعجزه عن الوصول لماله، كمن سقط متاعه في بحر أو ضاع منه أو غصب فعجز عنه، أو ما يبلغه منتهى قصده كمن قصد بلدا وسافر إليه واحتاج قبل وصوله فيعطى ما يصل به إليه ثم يعود به إلى بلده. ولو وجد ابن السبيل مقرضا فليس بضروري أن يقترض، ويعطى له من الزكاة ، وإذا فضل مع ابن السبيل شيء بعد انقضاء حاجته رد ما فضل معه لأنه لا يملك من كل وجه بل ملكا مراعى فيه حاجته، فإن صرفه في جهته التى استحق أخذه لها وإلا استرجع منه.[2]

الفرع الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف ابن السبيل

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف "ابن السبيل" لم يعد له وجود في عصرنا، نظرًا لوجود وسائل النقل الحديثة والمتنوعة والتي توصل المسافر إلى بلده خلال سويعات.ولحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها ،وهذا ما ذكره المرحوم مصطفي المراغي في تفسيره .[3]

1- بن عرفة الدسوقي المالكي ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ج 2 ص498.مرجع سابق.

2- منصور البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ،ط 1، 1414هـ - 1993م، 1ج ، ص 458

3- أحمد بن مصطفى المراغي ،تفسير القرآن،،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ،ط 1، 1365 هـ - 1946 م، ج 10 ، ص 145.

ونرى أن ابن السبيل يوجد – رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد – في صور شتى: ويرد الشيخ القرضاوي على هذا الرأي بأن يوجد صور واقعة لابن السبيل: فمن الناس من يُعَدُّ غنيًا، وليس له رصيد في البنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيدًا عنه؟! ومثله من ينقطع – لظروف وأسباب مختلفة – في قرية نائية، أو صحراء شاسعة. ولا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟ إن مثل هذا هو ابن سبيل؛ لأنه غني انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.[1]

1-مسألة : نزوح اللاجئون

إن مصرف ابن السبيل،هو المصرف الذي من شأنه أن يعين اليوم في حلِّ كثير من القضايا التي تتخبط فيها بعض الدول الإسلامية، والمتمثلة في نزوح اللاجئين من الدول الإسلامية التي تعرف بلدانهم تطاحنا وتقاتلا، فهؤلاء تركوا أموالهم، وأصبحوا مُكرهين ببلدان أخرى، فإذا أعطيت لهم الزكاة استراحوا من عناءِ السؤال وما يعرفه من إذلال وقهر، كما أن هذا المعنى يعين أيضا الدولة في إدماج أهل البلاد الأخرى بإعطائهم من الزكاة بحسب الحاجة، حتى يتحقق لهم الاكتفاء أو يتمكنوا من الرجوع إلى وطنهم[2].

2- مسألة :من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده

بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجِدت؛ لأنه فقير يدًا، وإن كان غنيًا ظاهرًا قالوا: وإن كان تاجرًا له دين على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئًا، يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يدًا كابن السبيل .[3]

1- د.يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة،ص 460 ، مرجع سابق.

2- الباحث عبد كريم بناني، مصارف الزكاة رؤية مقاصدية تجديدية لتطوير نظام الزكاة ضمن أوراق نماء. مركز نماء للبحوث والدراسات ، لوحظ بتاريخ: 27-08-2020 سا:21:30 ، https://bennanikarim.wordpress.com/مصارف-الزكاة-رؤية-مقاصدية-تجديدية-لتط

3- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،حاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي،ط 2، ت،ج 2، ص 260

3- مسألة: المسافرون لمصلحة

- **يقول الدكتور عمر الأشقر:**إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يشرع إعطاؤه من هذا المصرف،لأن ابن السبيل هو المسافر الذي يأخذ لضياع ماله أو نفاد نفقته، فأما من عزم على السفر ولو لمصلحة عامة فإنه غير داخل في هذا المعنى لغة وفي اصطلاح أكثر أهل العلم.[1]

وأجازه الدكتور يوسف القرضاوي في قوله : " إذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يُدخل في ابن السبيل: – من يريد سفرًا ولا يجد نفقة، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة – أمكننا أن نجد في عصرنا صورًا كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصنَّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة".[2]

4- مسألة : المحرومون من المأوى

- إن المحرومين من المأوى ليسوا من أبناء السبيل،لأنهم مقيمون، وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة ،وهذا الذي ذهب إليه الدكتور عمر الأشقر.[3]

- و بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيرًا آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا، فقد ذكر: أن أبناء السبيل هم السؤّال[4]، يعني المتسولين الذين يتكففون الناس، ويسألونهم.

1- د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ، دار النفائس الأردن، ط 3، 1424هـ-2004م، ص 401.

2-د.يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة،ص 461 ، مرجع سابق.

3- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ص 399

4- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط 2 ، ب ت ، ج 3، ص 237.

– ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، أناسًا حُرِموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع، وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفترشون ترابها، ويتغطون بهوائها، فهؤلاء "أبناء سبيل"

ولا غرابة أن يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضًا. فيُعطَون بالوصف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.[1]

5– مسألة: اللقطاء في المجتمع

وذكر السيد رشيد رضا في تفسيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، كما ذكر أن بعض أذكياء المعاصرين اختار في رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد. وقوَّى الشيخ رشيد هذا الاختيار – وإن لم يجزم به – بأن اللفظ يتسع للقيط ما يتسع لغيره. وبأن القرآن عنى بأمر اليتيم، والإحسان به لحكمة بالغة، وهي: أن اليتيم يُهمَل أمره بفقد الناصر القوي الغيور، وهو الأب. أو تكون تربيته ناقصة، بالجهل الذي هو جناية على العقل، أو فساد الأخلاق الذي هو جناية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه، يكون شرًا على أولاد الناس، يعاشرهم فيسري إليهم فساده. فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه.

قال: "وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم"،على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى "ابن السبيل" فهو داخل في عموم "الفقراء والمساكين" قطعًا، فإن الفقير هو المحتاج، صغيرًا كان أو كبيرًا. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.[2]

– ويرد الدكتور محمد سليمان الأشقر:" لا أرتضى هذا القول، فاللقيط لا يدخل في ابن السبيل،على ماحققناه،وإن كنا نجيز الإنفاق عليه من الزكاة إذا لم يكن معه مال لفقره

1– .يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة،ص 461 ، مرجع سابق.

2– محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن –المنار–، ط 2،1990م، ج 5، ص 76–77.

وحاجته.ويعود السبب في اختلاف تعريف ابن السبيل وشروطه المشروطة، وعدم تدقيق بعض المعاصرين في تعريف ابن السبيل".[1]

خلاصة : مصرف (ابن السبيل) نذكر هذه الصور المعاصرة في عناصر

1- المنشئ للسفر طلبا للرزق أو العلم.

2- المحرومون من المأوى.

3- اللقطاء الذين لا يجدون مكانا يقيمون فيه، والمقيمون في الطرقات والمساجد

4- ويدخل في هذا السهم أيضا اللاجئون من الفتنة في الدين في بلاد الكفر، وهو ما يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون السياسيون .[2]

5- الحجاج والعمار

6- طلبة العلم والعلاج

7- الدعاة إلى الله تعالى.

8 - الغزاة في سبيل الله تعالى.

9- المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

10 - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

11- المرحلون عن أماكن إقامتهم.

12- المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

13- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة[3]

1- د.محمد سليمان الأشقر، د.محمد نعيم ياسين، د.محمد شبير، د. عمر سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ،دار النفائس الأردن،ط 3، 1424هـ-2004م،ص 401.

2- خالد عبد الرزاق العاني ،مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1999، ص 401-402.

3- الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة في عمان بالأردن عام 1420هـ / 1999م وبحثت لمعادلة الوزان والمكاييل الشرعية بالوزان والمكاييل المعاصرة , والنماء ، ولمصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة والموضوع كتاب دليل الرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.

الخاتمة

الخـــــاتمـة

إن إجتهاد وآراء العلماء في كل عصر قائم في المسائل الفقهية المستجدة ونذكر ما خلص إليه بحثنا في النوازل الفقهية لمصارف الزكاة هي كالتالي :

أولا: مصرف " الفقراء والمساكين" يشترط فيه التمليك لإجزاء الزكاة ، والتمليك يعني دفع من النقود أو أو شراء وسائل الإنتاجية وفيه تطبيقات معاصرة نذكر منها:

– يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والملاجئ والمستشفيات لعلاج الفقراء أو مؤسسات لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء، بشرط يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم

– يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.وإذا بيع المشروع يرجع أصله لمال الزكاة. وهذا يساهم في تخفيف أعباء الدولة

– وفي حفر الآبار يرى الفقهاء أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم.

– إعطاء الفقراء أصحاب المهن والحرف شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة لتحويلهم إلى قوة منتجة .ويدخل في هذا تدريب المعاقين الفقراء على الحرف بالإضافة إلى اللاجئين والمعتقلين والسجناء.

– لا يوجد مانع شرعي يمنع أن يوجه الفقراء والمساكين لإقامة عمل مهني أو تجاري جماعي فيما بينهم بما ملكوه من الزكاة أو من بعضهما ويتقاسمون ملكه وإنتاجه.

– ولا يوجد مانع شرعي يمنع تكليف أحد الفقراء والمساكين القادرين بإدارة العمل المشترك وتشغيل بعضهم في مثل هذا المشروع كعمال ومستخدمين.

ثانيا:ومصرف"العاملين عيها" – العامل عليها يعطى منها على قدر عنائه في عمالته

– إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر : دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

– أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تُعنى بشؤون الزكاة

– يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته ، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه

– أن مفهوم العاملين عليها يشمل العنصر البشري الذي يقوم بجميع أمور الزكاة ما عدا الإشراف العام الذي يحصل على مقابل عمله من بيت المال.

ثالثا: و مصرف " الغارمين " – يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

– رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات وترتب على ذلك ديون تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة ، فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية وكذلك لا تلجئه إلى التعامل بالربا .

– جواز القرض الحسن في هذا المصرف بالخصوص عند بعض الفقهاء المعاصرين ومن جهة أخرى بأنه يحارب القروض الربوية الحالية.

– الزكاة نوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، والناس المتضررين يصبحون مغرومين وهذا المصرف يكون لهم عونا ورفع الغبن

رابعا: وسهم " المؤلفة قلوبهم " عند جمهور الفقهاء باقٍ لم يلحقه نسخ ولا تبديل وإعطائهم لجلبهم للإسلام وتخليصهم من الكفر فهو من تقدير و تصرف الحاكم والناظر لمصلحة المسلمين.والقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

– درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين: إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية.

– اتفق الفقهاء على إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين، وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً، صحياً وثقافياً، بإعطائهم من أموال مصرف التأليف.

خامسا: ومصرف " في الرقاب" فمقصده يقتضي تحرير «الأنفس البشرية وعتقها وتخليصها من قيد العبودية للبشر»، ويدخل فيه فك الأسير المسلم وكذلك المختطف من سهم الرقاب من الزكاة وتحرير الشعوب وفك رقاب المسلمين في عصرنا من الظلم

والاستبداد و جاء لدى بعض الفقهاء أنه يجوز الصرف من سهم في الرقاب الغرامات على بعض المسلمين وتحريرهم من التبعية من أعداء المسلمين.

سادسا: مصرف " وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" جمهور الفقهاء أخذوا المدلول العرفي للكلمة، والعمل بالمدلول اللغوي –وبخاصة في هذا الزمان– لا مانع منه، لكونه يحقِّق المصالح العليا للمسلمين، فالجهاد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، فهناك الجهاد الفكري، والتربوي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والعسكري، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل

– إنفاق أموال الزكاة للجمعيات في الدعوة الإسلامية والدعوة إلى الله عز وجل ضرورة شرعية، وحاجة بشرية، لتُخلص الناس من الفساد عبر العالم ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن طالب العلم إن كان فقيراً يعطى من الزكاة لفقره، إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية (الإنترنت) وبناء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة.

سابعا: مصرف " ابن السبيل" اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظرا لفقره العارض ويكون سفره في غير معصية ،و منع الجمهور إعطاء من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا،والذي وأجازه الشافعية .

– إن مصرف ابن السبيل،هو المصرف الذي من شأنه أن يعين اليوم في حلِّ كثير من القضايا التي تتخبط فيها بعض الدول الإسلامية، والمتمثلة في نزوح اللاجئين من الدول الإسلامية التي تعرف بلدانهم تطاحنا وتقاتلا، فهؤلاء تركوا أموالهم، وأصبحوا مُكرهين ببلدان أخرى، المحرومون من المأوى.و اللقطاء الذين لا يجدون مكانا يقيمون فيه، والمقيمون في الطرقات والمساجد وغيرها.

– ويدخل في هذا السهم أيضا اللاجئون من الفتنة في الدين في بلاد الكفر، وهو ما يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون السياسيون

– الحجاج والعمار ،وطلبة العلم والعلاج.

– الدعاة والغزاة في سبيل الله تعالى المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها،و المرحلون عن أماكن إقامتهم

– المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والمراسلون الصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

اقـــــتراحـــات :

* أهمية التوسع في بحث كثير من نوازل الزكاة لتجدد صور الأموال المعاصرة ومصارفها، مما يتعذر معه استيعابها في بحوث محددة.

* العناية بإيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة.

* أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

* أهمية إنشاء موسوعة علمية للزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتمالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقيا وفي أقراص مدمجة.

* ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال إصدار دليل فقهي مبسط يشتمل على أبرز مسائل الزكاة و نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

* إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العالمية يعنى بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

وفي الأخير حاولنا قدر الإمكان في هذه الدراسة في مجمل مباحثها بيان أهم التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة كما جاء بها النص القرآني، والسنة النبوية، والوقوف عند رأي الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في التعامل مع هذه المسائل والنوازل وكيف تم تكييفها فقهيا، بغرض ممارستها والعمل بها على الواقع المتجدد.

والله أعلم ورسوله

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهارس عامة

فهرس الآيـــــــــــــات

رقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الأية	ص
1	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	البقرة	43	17
2	﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	آل عمران	10	96
3	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ .	آل عمران	97	89
4	﴿ ... أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ ﴾	الأنفال	26	85
5	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ .	الأنفال	72	89
6	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	التوبة	60	16
7	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾	التوبة	103	17
8	﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	يوسف	108	89

9	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾.	الإسراء	**26**	101
10	﴿ وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾	الكهف	53	16
11	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾	الأنبياء	30	35
12	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾	فاطر	15	25

فهرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	صفحة
1	«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ..... »	البخاري	1410	17
2	« بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... »	البخاري	8	18
3	« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»	بخاري	1395	23
4	« لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ....»	البخاري	1479	26
5	« لا تحل المسالة إلا لأحد ثلاثة :رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما...»	مسلم	1044	27-24
6	«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»	الترمذي	652	25-23
7	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»	البخاي	1	47
8	«لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله،....»	أبو داود	1635	54-51-42
9	" يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ،... "	أبو داود	1640	53
10	«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله ...»	مسلم	592	55
11	«يا قوم، أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»	مسلم	2312	63
12	«إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكب.....»	البخاري	27	67
13	«يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل" وقال في ذلك: "إني...»	البخاري	3147	68
14	«إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم»	مسلم	1064	68
15	«فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرُ النَّعَم»	البخاري	923	68
16	«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»	أبو داود	2504	97-69
17	« ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»	الترمذي	1655	76

18	«لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا »	ابو داود	775	80-76
19	«إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم»	البخاري	3039	85
20	«لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية.....»	البخاري	36	90
21	«عمرة في رمضان تجزئ حجة»	أبو داود	1988	90
22	«من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه ....»	بن ماجه	227	91
23	« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه...»	مسلم	49	96
24	« ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .... »	مسلم	106	101
25	«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»	مسلم	1072	42

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	القرطبي	81
2	القرافي	18
3	أبوحامد الغزالي	68
4	الإمام النووي	27
5	إبن قدامة	28
6	مجاهد	58
7	ابن حبيب	82
8	ابوزهرة	38
9	الخطابي	53
10	الثوري	30
11	الليث	30
12	الشوكاني	42
13	حسن البصري	77
14	ابن العربي	68
15	إبن الأثير	95
16	محمد رشيد رضا	83
17	أبو قاسم	81
18	أبو المعالي	83

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1	القرآن الحكيم برواية حفص عن عاصم.
2	الإمام مالك ، الموطأ ، دار ابن حزم بيروت ، ط 1، 1426-2005.
3	أبو عبد الله محمد البخاري صحيح البخاري، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م
4	أبو الحسين مسلم ،صحيح مسلم، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الحزم القاهرة، ط 1، 1429 هـ - 2008 م
5	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(المتوفي: 360هـ)،الروض الداني (المعجم الصغير)، ت : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار- بيروت ،عمان ،ط 1.
6	الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفي: 279هـ)، سنن الترمذي،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر،ط 2، 1395 هـ - 1975 م.
7	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: 275هـ)،سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
8	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: 388هـ)،معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود،المطبعة العلمية حلب،ط1351،1 هـ - 1932
9	مجد الدين الفيروز آبادى المتوفي: 817هـ ،القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،ط 8، 1426 هـ - 2005 م
10	ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت - لبنان، دار صادر - بيروت،ط 3 ، 1414 هـ
11	سعدي أبو حبيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ، دار الفكر. دمشق - سورية
12	محمد رواس قلعه جي ،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس لبنان، ط 2 ،1988-1408
13	سيد سابق (المتوفي: 1420هـ)،فقه السنة،دار الكتاب العربي،لبنان،ط 3، 1397- هـ - 1977 م
14	محمد رشيد بن علي رضا (المتوفي: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م
15	أبو عبد الله محمد التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: 606هـ)،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، ،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط 3 ، - 1420 هـ .
16	محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفي: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن
17	أحمد بن مصطفي المراغي (المتوفي: 1371هـ)،تفسير القرآن،،شركة مكتبة ومطبعة مصطفيالبابى الحلبي

	وأولاده بمصر،ط 1، 1365 هـ - 1946 م
18	محمد بن جرير الطبري (المتوفي: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
19	أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفي : 671هـ) ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم ، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 2 ، 1384هـ - 1964 م
20	سيد قطب، في ظلال القرآن ،دار الشروق القاهرة، ط27 ،1419 هـ1998م
21	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: 310هـ)،جامع البيان في تأويل القرآن،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
22	محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ، ط 1، 1998 .
23	أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي المتوفي: 1307هـ ،نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، 2003 م،
24	محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ،محقق ناجي سويدان، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002،
25	أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: 543هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط 3، 1424 هـ - 2003 م،
26	محمد متولي الشعراوي (المتوفي: 1418هـ ،تفسير الشعراوي - الخواطر ،مطابع أخبار اليوم ،ب ط، 1997م
27	أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي (المتوفي: 745هـ) ،البحر المحيط في التفسير ،المحقق: صدقي محمد جميل ،دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ
28	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: 370هـ ،أحكام القرآن -المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1، 1415هـ/1994م
29	الزيلعي الحنفي المتوفي743 هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة ،ط 1، 1313 هـ
30	عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: 1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار«حاشية ابن عابدين»،دار الفكر-بيروت، ط 2 ، 1412هـ - 1992م
31	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: 1421هـ)،الشرح الممتع على زاد المستقنع، ،دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، ج6 ، ص 236 .
32	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب

	الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ – 1986م
33	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: 520هـ، البيان والتحصيل ، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،ط2، 1408 هـ – 1988 م
34	عبد الله بن مارك البوصي،اجماعات ابن عبد البر (العبادات) ،دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ،ط1 ،عام 1420-1999
35	أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: 684هـ)،الذخيرة،المحقق:محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،ط 1، 1994 م
36	المختار«حاشية ابن عابدين»،دار الفكر–بيروت، ط 2 ، 1412هـ – 1992م
37	بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: 1230هـ) ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» ،
38	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب ط ، ب ت
39	شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: 954هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر،ط 3 ، 1412هـ – 1992م
40	الشيخ محمد سعد من علماء الأزهر، دليل السالك لمذهب الإمام مالك.ط1، مكتبة دار مكتبة الهلال ، 1342 هـ
41	حمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3 ، ،1412م
42	محمد المصلح ،كشف المصطلحات الفقهية (من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي)،دار الأمان للنشر الرباط ،ط1 ، 2014م
43	الشيخ أحمد بن غنيم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني (على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة
44	عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان للطباعة ب ط
45	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة،(ب ط)،1425هـ – 2004 م
46	بن الرشد القرطبي شمس الدين،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق يوسف احمد يوسف البكري، بيت الافكار الدولية عمان ،ط 1، 2007
47	أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: 684هـ)،الذخيرة، المحقق:محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط 1 ، 1994 م
48	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل –لمسائل

	المستخرجة،حققه: محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان،ط 1408،2هـ – 1988 م.
49	محمد سكحالالمجاجي،المهذب من الفقه الملكي وأدلته ،دار الوعي الجزائري، ط1431،1– 2010.
50	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ)،الكافي في فقه أهل المدينة ، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ط 2، 1400هـ/1980م
51	الحاجّة كوكب عبيد فقه ،العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. ،ط 1 ،1406 هـ – 1986 م
52	يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1، 1426 هـ–2005 م
53	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: 1221هـ ،دار الفكر الطبعة، ب ط، 1415هـ – 1995
54	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379
55	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ)،المجموع شرح المهذب . طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ب ت.
56	الإمام النووي ،كتاب المجموع ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة ، ط 1
57	زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،حاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي،ط 2 ،ب ت.
58	منصور البهوتىالحنبلى (المتوفي: 1051هـ)،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ،ط 1، 1414هـ – 1993م
59	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفي: 885هـ) ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2 ، ب ت.
60	بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، طبعه : محمد رشيد رضا صاحب المنار.
61	بن قدامة الجماعيليالمقدسي،المغني ، ،مكتبة القاهرة،ب ط، 1388هـ – 1968
62	زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي 631 – 695 هـ ، كتاب الممتع في شرح المقنع ،ت ابن دهيش ،ط3 ، 1424 هـ – 2003 م
63	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفي: 1051هـ)،شرح منتهى الإرادات،عالمالكتب،ط 1، 1414هـ – 1993م

64	سعيد حوّى (المتوفي 1409 هـ، الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط1، 1414 هـ – 1994 م
65	–محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفي: 1206هـ)،مختصر الإنصاف، ت: عبدالعزيز بن زيد الرومي ومعه آخرون.ط 1، ب ت.
66	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي : 1421هـ)،مجموع فتاوى ورسائل، ت:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الوطن – دار الثريا
67	الإمام أبي حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،دار بن حزم بيروت، ط 1 ،1426هـ–2005م.
68	الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المتوفي: 1389هـ ، فتاوى ورسائل ،ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ،ط1، 1399 هـ .
69	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفي: 1182هـ)،سبل السلام، دار الحديث، دط، دت.
70	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: 1250هـ)،نيل الأوطار،ت: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث مصر ،ط 1، 1413هـ
71	أبو محمد بن حزم الظاهري (المتوفي: 456هـ)،المحلى بالآثار، ،دار الفكر– بيروت
72	محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت، لينان.
73	محمد سليمان الأشقر،محمد نعيم ياسين،محمد عثمان شبير،عمر سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ، دار النفائس الأردن، ط 3، 1424هـ–2004م
74	وهبة الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة،دار الفكر المعاصر دمشق،ط 2 ، 1418 هـ
75	عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ،ط 1، 1430 هـ – 2009 م
76	حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، دار النشر للجامعات مصر ،ط 2، 1423هـ – 2002م
77	حسام الدين بن موسى عفانة: يسألونك عن الزكاة ، كلية الدعوة وأصول جامعة القدس، ،منشورات لجنة زكاة القدس ، بيت أبوديس المقدس فلسطين، ط 1.
78	محمد الأشقر وزملاؤه، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،دار النفائس،ط2، 1420هـ
79	عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزكاة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2، 1424–2003
80	محمد أبو زهرة ،ذكر ذلك في بحث الزكاة كما نقله الدكتور رفيق المصري في تعليقه على فتاوى الزكاة للمودودي
81	عبد الله جار الله بن إبراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة المام

	محمد بن سعود الإسلامية، نشر المكتب الإسلامي بيروت ومكتبة الحرمين الرياض، ط 1، 1402هـ-1982م
82	عَبد الله بن محمد الطيّار ،الفِقهُالميَسَّر ،تحقيق:عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط1، 1432/ 2011،
83	وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،دار الفكر دمشق، ط 4 .
84	سعيد علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط 1 ، 1427هـ
85	مجموعة من الفقهاء : الدكتور القرضاوى والدكتور الزرقا والدكتور عبد السلام العبادى، والدكتور حسن عبد الله الأمين ، والدكتور شوقى شحاته والدكتور شوقى دنيا والدكتور عبد الستار أبو غدة وغ
86	سعود بن عبد الله الفنيسان،مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض،ط 2 ،1437هـ
87	وهبة الزحيلي، أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم
88	سعيد بن على القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام ، الرياض 1426 هـ
89	خالد عبد الرزاق العاني ،مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1999
90	نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلام ،دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط 2، 2015م
91	مسفر بن علي القحطاني ،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
92	سعيد بن على بن وهف الفحطاني ، مصارف الزكاة في الإسلام ،(د ط) سلسلة زكاة المحسن الرياض ،1426
93	عبدالله صالح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للنشر دمشق 1389هـ-1978م
94	رفيق يونس المصري،المحصول في علوم الزكاة،دارالمكتبي سوريا،2006، ط1
95	مريم أحمد الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، المطبعة الإسلامية الحديثة دار السعادة القاهرة، ط 1 ،1412هـ-1992م
96	محمود شافعي :أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص شريعة وقضايا معاصرة، ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة دراسة نظرية تطبيقية،أ.د عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2018-2019
97	لمياء محمد عبد الفتاح رسلان ، النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي، أستاذة مساعد بجامعة الفلاح، دبي، عدد 31 .
98	ختام عارف حسن عماوي،أطروحة ماجستير قيالفقة والتشريع، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، إشراف :د.

	ناصر الدين الشاعر ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2010م
99	مشهور محمد عودة حمدان ،المشرف:ر لدكتور حسام الدين عفانة ،رسالة الماجستير بعنوان: مصرف الغارمين من مصارف الزكاة وأثره في التكافل الاجتماعي ،جامعة القدس- فلسطين، 2009-1430
100	حسين حسين شحاتة ، تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها ، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة ،بجامعة الأزهر مصر
101	عبد الله الزبير عبد الرحمن: المصارف بين التسوية والمفاضلة، المعهد العالي لعلوم الزكاة السودان،المؤتمر العلمي الثاني العالمي للزكاة ، من 3-7 نوفمر 2001 م،
102	ماهر أحمد السوسي، الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، بحث مقدم لمؤتمر (الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع)،الجامعة الإسلامية غزة،موقع: د. ماهر أحمد راتب السوسي . http://site.iugaza.edu.ps/msousi،لوحظ يوم 11-08-2020 الساعة 01:11
103	محمد بن إبراهيم التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي - أهل الزكاة -، بيت الأفكار الدولية ، ط 1 ، 1430 هـ - 2009
104	نبيل فتحي المعداوى ،الزكاة السبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم إلى ندوة عنوانها :التطبيق المعاصر للزكاة ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر بمصر ، 1998م .
105	محمد الشاذليالنيغر عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، جمع وتقسيم الزكاة،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،تونس ،السنة الثانية ، العدد 3
106	عبد الله الزبير عبد الرحمن: المصارف بين التسوية والمفاضلة، المعهد العالي لعلوم الزكاة السودان،المؤتمر العلمي الثاني العالمي للزكاة ، من 3-7 نوفمر 2001 م
107	حامد نور الدين ، مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر، ، مجلة رسالة المسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر ،العدد1، جانفي2011-1432
108	محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ، مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامىالدولى ، بكلية التجارة ،جامعة الأزهر ،1428 هـ - 2007 م
109	فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، جمادى الآخرة 1414هـ، ديسمبر/ 1992م
110	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، دفع الزكاة للأعانة على الزواج،ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
111	بيت الزكاة: الهيئة الشرعية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات،مكتب الشؤون الشرعية ،تحت رقم 88/8 الإصدار الثامن، دولة الكويت، 1430-2009 ،
112	فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، جمادى الآخرة 1414هـ- 1992م

113	مجلة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..برنامج الزكاة لدى مفوضية اللاجئين:
114	هيئة كبار العلماء ،قرار الهيئة في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة و–في سبيل الله– ، مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية، الدورة الخامسة بمدينة الطائف،العدد 2،الإصدار من شوال إلى ربيع الأول لسنة 1395 هـ–1396 هـ
115	بيت الزكاة ، جلسة دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ، دولة الكويت ، المؤتمر العالمى الرابع للزكاة ، دكار السنغال ،1415هـ– 1995م
116	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ،أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة : المنعقدة بالقاهرة في 14–16 ربيع الأول 1409هـ الموافق 25–1988/10/27
117	مجموعة من المؤلفين ،الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، دار السلاسل–الكويت ،ط 2 ،1427هـ
118	أرشيف ملتقى أهل الحديث ، المنتدى الشرعي العام، 1432هـ ديسمبر 2010 م
119	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية، ،دار الفكر،ط2، 1310 هـ
120	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة في عمان بالأردن عام 1420هـ / 1999م وبحثت لمعادلة الوزان والمكاييل الشرعية بالوزان والمكاييل المعاصرة ، والنماء، ولمصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة والموضوع كتاب دليل الرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.
121	محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامىالدولى،بكلية التجارة جامعة الأزهر،1428هـ– 2007 م
122	أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ للدكتور حسين حامد، والدكتور نعيم ياسين، والشيخ ابن منيع.
123	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ،يسألونك عن الزكاة، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين،ط1 1428هـ
124	مجموعة من العلماء،الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،دارالسلاسل الكويت ، ط 2،من 1404 – 1427 هـ
125	موقع علي محي الدين القره داغي،مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة ،يوم 22–08–2020، ساعة 17:51، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=256
126	التقريرالسنوي 2019،المدينة العالمية للخدمات الإنسانية دبي الإمارات العربية المتحدة | www.unhcr.org | zakat.unhcr.org تاريخ النشر: أبريل 2001. اطلع بيوم 2020/06/25. 12:00
127	عبد كريم بناني، مصارف الزكاة رؤية مقاصدية تجديدية لتطوير نظام الزكاة ضمن أوراق نماء. مركز نماء للبحوث والدراسات ، لوحظ بتاريخ: 27–08–2020 سا:21:30، https://bennanikarim.wordpress.com/مصارف–الزكاة.

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقـــدمـــــة	أ- ز
الفصل التمهيدي: تعريف النوازل الفقهية ومصارف الزكاة	
المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية وبيان ضابطها و (الألفاظ ذات صلة)	9
المطلب الأول : تعريف النوازل الفقهية	10
المطلب الثاني : بيان ضابط النوازل الفقهية و (الألفاظ ذات صلة)	11
المبحث الثاني: تعريف مصارف الزكاة والمقاصد الشرعية منها	14
المطلب الأول: تعريف مصارف الزكاة	15
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من مصارف الزكاة	18
الفصل الأول: النوازل الفقهية في مصارف الزكاة الثـــــابتة	
المبحث الأول : مصرف الفقراء والمساكين	21
تمهيد:	22
المطلب الأول : قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة ومقدار مايعطاه الفقير	22
الفرع الأول : قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة	22
الفرع الثاني : مقدار مايعطاه الفقير والمسكين	26
المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين	31
المبحث الثاني :مصرف العاملين على الزكاة والغارمين	39
تمهيد:	40
المطلب الأول : مصرف العاملين عليها	40
الفرع الأول : المراد بالعاملين عليها	40
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف العاملين عليها	44
المطلب الثاني : مصرف الغارمين	51
الفرع الأول:المراد بالغارمين	51
الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الغارمين	56

الفصل الثاني : النوازل الفقهية في مصارف الزكاة الغير ثابتة	
المبحث الأول : مصرف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	61
تمهيد:	62
المطلب الأول: مصرف المؤلفة قلوبهم	62
الفرع الأول : المراد بمصرف المؤلفة قلوبهم	62
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم	69
المطلب الثاني : مصرف الرقاب	76
الفرع الأول : المراد بمصرف الرقاب	76
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب	80
المبحث الثاني : مصرف في سبيل الله و إبن السبيل	87
تمهيد:	88
المطلب الأول : مصرف في سبيل الله	88
الفرع الأول : المراد بمصرف في سبيل الله	88
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف في سبيل الله	95
المطلب الثاني : مصرف إبن السبيل	101
الفرع الأول : المراد بإبن السبيل	101
الفرع الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف إبن السبيل	106
الخـــاتمة	111
فهارس عامة	
فهرس الآيات	116
فهرس الأحاديث	119
فهرس الأعلام	121
قائمة المصادر والمراجع	122
فهرس الموضوعات	131
ملخص البحث عربي – إنجليزي	134

ملخص

يتحدث هذا البحث عن دراسة موضوع النوازل الفقهية لمصارف الزكاة ومستجداتها بسياق مسائل معاصرة وتطبيقاتها على الواقع وقول العلماء والفقهاء فيها. وللزكاة منزلة سامية وأهداف غالية في الإسلام، منها أنها تحقق التكافل الاجتماعي والنمو الإقتصادي ، وتسهم في حل مشكلات المجتمع المسلم.ولكن مع مرور الزمن وتوسع مواقع الجغرافية وأعداد المسلمين عبر العالم ومع ظهور مجموعة متنوعة من التغييرات في البنية الاجتماعية للمجتمعات وتنوع المعاملات بين البشر،تعتبر الآراء الواردة في الدراسات الفقهية لم تعد قادرة على استيعاب العصر. لذا أصبح المطلوب دراسات فقهية جديدة في تصريف الزكاة أكثر عملية، وذلك لمواجهة تحديات العصر وبالتالي تتحقق الغاية التي شرعت لأجلها الزكاة ومقصودها الشرعي.

Abstract

This research talks about studying the issue El-Nawazel jurisprudence for Zakat shares and its developments in the context of contemporary issues, Their applications to reality and the opinion of the jurists

Zakat has a high status and high goals in islam, including achieving social solidarity and economic growth, and contributing to solving the problems of the muslim community. But with the passage of time,geographical locations and Muslim numbers across the word, and with a variety of changes in the social structure of societies and diversity of transactions among Humans, the views contained in jurisprudence are no longer able to accommodate the age, so new doctrinal studies are needed to manage zakat more practical. This is to meet the challenges of the times and thus achieve the purpose for which the zakat and its legitimate intention have been established